الرّائد الرّسمي للجُمْهُورِيّة التونِسيّة

الثلاثاء 11 جمادى الثانية 1415 — 15 نوفمبر 1994 | السنة 137 | عـدد 90

المحتوى

الـقـوانـيـــن

قانون عدد 117 لسنة 1994 مؤرخ في 14 نوفمبر 1994 يتعلق بإعادة تنظيم السوق المالية 1970

قانون عدد 118 لسنة 1994 مؤرخ في 14 نوفمبر 1994 يتعلق بإتمام القانون عدد 107 لسنة 1992 المؤرّخ في 16 نوفمبر 1992 والمتعلق بإحداث أدوات مالية جديدة لتوظيف الادخار 1979

الأوامـر والقـرارات

وزارة التجهيز والإسكان

تسمية كاهية مدير 1980

تسمية رئيسي مصلحة 1980

وزارة السياحة والصناعات التقليدية

قرار من وزيري الإقتصاد الوطني والسياحة والصناعـات التقليـديـة مؤرخ في 2 نوفمبر 1994 يتعلق بضبط أدنى القواعد الواجب احترامها في التصرف في المؤسسات السياحية 1980

قرار من وزيري الإقتصاد الوطني والسياحة والصناعـات التقليـديـة مؤرخ في 2 نوفمبر 1994 يتعلق بضبط أدنى القواعد المتعلقة بحجم وظائف النزل السياحية المرتبة 1988

وزارة المواصلات

تسمية رؤساء مصالح 1990

وزارة الشؤون الإجتماعية

تسمية مديرين جهويين 1991

تسمية رؤساء أقسام 1991

تسمية رؤساء الوحدات المحلية 1991

تسمية رئيس مصلحة 1991

قانون عدد 117 لسنة 1994 مؤرخ في 14 نوفمبر 1994 يتعلق بإعادة تنظيم السوق المالية.

باسم الشعب،

وبعد موافقة مجلس النواب،

يصدر رئيس الجمهورية القانون الآتي نصه :

العنوان الأول

في المساهمة العامة

الباب الأول

في مفهوم المساهمة العامة

الفصل الأول ـ تعتبر شركات مساهمة عامة أو مؤسسات ذات مساهمة عامة :

1 ـ الشركات التي تنص نظمها الاساسية على ذلك

2 ـ الشركات التي تكون أوراقها المالية مدرجة بالبورصة

3 ـ البنوك وشركات التأمين مهما كان عدد مساهميها

4 ـ الشركات التي يبلغ عدد مساهميها مائة مساهم فأكثر

5 ـ مؤسسات التوظيف الجماعي في الأوراق الماليّة

6 ـ الشركات والمؤسسات من غير مؤسسات التوظيف الجماعي في الأوراق المالية التي تلجأ قصد توظيف أوراقها المالية إلى وسطاء أو إلى أية وسيلة إشهارية أو إلى السعي المصفقي.

ويعتبر سعيا مصفقيا على معنى هذا القانون، نشاط الشخص الذي يتردد بصفة معتادة على مقر إقامة الأفراد أو على مواقع عملهم أو في الأماكن العامة، ليعرض عليهم اكتتاب أوراق مالية أو اقتناءها.

كان يعد سعيا مصفقيا، توجيه الرسائل و المطويات أو أية وثائق أخرى عندما يكون هذا التوجيه بصفة معتادة لغاية عرض اكتتاب أوراق مالية أو اقتنائها.

الباب الثاني

في نشر المعلومات للعموم

الفصل 2 ـ مع مراعاة الاحكام المتعلقة بالبيانات الواجب نشرها والواردة بالتشريع الجاري به العمل، على كل شركة أو مؤسسة تطرح أوراقا أو أدوات مالية للمساهمة العامة، أن تنشر مسبقا وفي كل مرة، نشرة اصدار ترمي إلى مد العموم بمعلومات تتعلق بالخصوص بتنظيم الشركة أو المؤسسة وبوضعيتها المالية وبتطور نشاطها الى جانب خاصيات الورقة أو الأداة المالية المصدرة وموضوعها.

يقع اعداد نشرة الاصدار حسب نماذج تحددها هيئة السوق المالية المشار إليها بالفصل 23 من هذا القانون.

ويقدم مشروع نشرة الاصدار الى هيئة السوق المالية لطلب التأشير عليه ويمكن لهيئة السوق المالية أن تحدد عند الاقتضاء التنصيصات الواجب تنقيحها والمعلومات التكميلية الواجب إضافتها. كما يمكن لها إن اقتضت الحاجة، طلب أي توضيح أو تعليل للمعلومات الواردة. وإذا امتنعت الشركة عن الاستجابة لهذا الطلب ترفض التأشيرة.

تسلم نشرة الاصدار أو ترسل وجوبا إلى كل شخص يعرض عليه الاكتتاب. ويتحتم ايداعها بالمقر الرئيسي للشركة ولدى كل الوسطاء المكلفين بتلقي الاكتتابات.

---

(1) الاعمال التحضيرية.

مداولة مجلس النواب وموافقته بجلسته المنعقدة بتاريخ أول نوفمبر 1994.

ويستوجب من الشركات والمؤسسات المصدرة في حالة ادراج اوراقها المالية بالبورصة ومن الاشخاص المعنيين بالعروض العمومية، مثلما يتم تحديد شروطها بالترتيب العام للبورصة المشار اليه بالفصل 29 من هذا القانون، إعداد ونشر نشرات إدراج أو نشرات عروض وذلك بالشروط المنصوص عليها بالفقرات السابقة من هذا الفصل.

ولا تخضع الدولة والجماعات العمومية المحلية إلى الاجراءات الواردة بهذا الفصل.

الفصل 3 ـ مع مراعاة الاحكام المتعلقة بمؤسسات التوظيف الجماعي، على شركات المساهمة العامة أن تودع لدى هيئة السوق المالية وبورصة الاوراق المالية بتونس المشار اليها بالفصل 63 من هذا القانون أو أن ترسل اليهما، وذلك ابتداء من تاريخ الدعوة الى انعقاد الجلسة العامة العادية :

ـ جدول الاعمال ومشروع اللوائح المقترحين من طرف مجلس الادارة

ـ الوثائق المنصوص عليها بالفصل 85 من المجلة التجارية.

وعلى الشركات المذكورة أن تودع لدى هيئة السوق المالية وبورصة الاوراق المالية بتونس أو أن ترسل إليهما في أجل اقصاه اربعة أيام عمل من تاريخ انعقاد الجلسة العامة العادية، اللوائح المعتمدة والقوائم المالية التي وقعت المصادقة عليها وتقارير مراقب الحسابات وقائمة المساهمين وحسب الحالة، قائمة حاملي شهادات حقوق الاقتراع وقائمة حاملي الرقاع القابلة للتحويل مع الاشارة الى حقوق الاقتراع المكتسبة أو القابلة للاكتساب والراجعة لكل حامل سندات.

على شركات المساهمة العامة، مع مراعاة أحكام الفصل 21 من هذا القانون، أن تنشر على أعمدة صحيفة يومية صادرة بتونس العاصمة في أجل اقصاه شهر من تاريخ اعتمادها، القوائم المالية التأليفية مصحوبة بقرار مراقب الحسابات المشار اليه بالفصل 83 مكرر من المجلة التجارية.

كما يجب على شركات المساهمة العامة وبمجرد دعوة الجلسة العامة غير العادية للإنعقاد أن تودع لدى هيئة السوق المالية وبورصة الأوراق المالية بتونس أو أن ترسل إليهما :

ـ جدول الاعمال ومشروع اللوائح

ـ الوثائق الموضوعة على ذمة المساهمين كمستندات **للوائح المقترحة.**

وتبلغ اللوائح المعتمدة الى هيئة السوق المالية وبورصة الاوراق المالية بتونس فور المصادقة عليها من طرف الجلسة العامة غير العادية.

الفصل 4 ـ مع مراعاة ما جاءت به الاحكام المتعلقة **بمؤسسات التوظيف** الجماعي في الأوراق المالية، على شركات المساهمة العامة **أن تمد هيئة السوق** المالية وبورصة الاوراق المالية بتونس، وذلك بغية توفير **المعلومات للعموم بصفة** متواصلة، بكل البيانات والوثائق اللازمة لتداول أوراقها المالية أو لتحديد قيمتها وذلك طبقا للشروط التي يحددها الترتيب العام للبورصة.

وبطلب من هيئة السوق المالية يتعين على الشركات المذكورة القيام بتعميم هذه المعلومات أو أية شروح إضافية تطلبها هيئة السوق المالية وذلك بواسطة بلاغات تصدرها.

الباب الثالث

في العروض العمومية وفي اقتناء كتل الأوراق المالية

الفصل 5 ـ يعد عرضا عموميا، العرض الصادر عن شخص طبيعي أو معنوي لشراء كتلة من الأوراق المالية مصدرة من قبل شركات المساهمة العامة أو استبدالها أو بيعها أو سحبها بشروط انجاز وشروط سعر تختلف عن شروط السوق.

الفصل 6 ـ على كل شخص أو مجموعة محددة من الاشخاص يصدر عنهم عرض شراء كتلة من الاوراق المالية تمكن من الحصول على أغلبية حقوق الاقتراع ويشار إليها بكتلة النفوذ في شركة مساهمة عامة، أن يتقدموا بمطلب في

الغرض يوجه الى هيئة السوق المالية التي تبتّ فيه وتشير على الطالب اذا ما كان عليه التقدم بعرض عمومي للشراء أو الالتزام بضمان دفع السعر المسجل بالبورصة.

الفصل 7 ـ إذا توصل شخص بمفرده أو بالتحالف الى اكتساب عدد من الاوراق المالية يمكنه من الحصول على أغلبية حقوق الاقتراع في شركة مساهمة عامة، يمكن لهيئة السوق المالية أن تأمره إما بالقيام بعرض عمومي للشراء وإما بالالتزام بضمان دفع السعر المسجل بالبورصة طبقا للشروط المحددة بالترتيب العام للبورصة.

الباب الرابع

في تجاوز عتبات المساهمة وفي التحالف

الفصل 8 ـ على كل شخص طبيعي أو معنوي توصل بمفرده أو بالتحالف الى اكتساب أكثر من واحد من عشرين، أو أكثر من عشر أو من خمس أو من ثلث أو من نصف أو من ثلثي رأس مال شركة مساهمة عامة، وذلك بصفة مباشرة أو غير مباشرة، أن يصرح في ظرف خمسة عشر يوما من تاريخ تجاوزه لعتبات المساهمة المنصوص عليها، الى الشركة المعنية والى هيئة السوق المالية والى بورصة الأوراق المالية بتونس، بالعدد الجملي للاسهم وحقوق الاقتراع التي يمتلكها في تلك الشركة.

ويستوجب هذا التصريح ايضا لدى نفس الجهات وفي نفس الاجل عندما تنزل نسبة المساهمة في رأس المال أو حقوق الاقتراع تحت العتبات المنصوص عليها بالفقرة الاولى من هذا الفصل.

وبالنسبة للصناديق المشتركة للتوظيف في الاوراق المالية يقوم الوكيل بالتصريح المشار اليه.

الفصل 9 ـ لتحديد عتبات المساهمة المشار اليها بالفصل 8 من هذا القانون تؤخذ بعين الاعتبار، إضافة الى الاسهم وحقوق الاقتراع التي يملكها الشخص الملزم بالتصريح :

1 ـ الاسهم أو حقوق الاقتراع التي يحملها اشخاص آخرون لحساب الشخص الملزم بالتصريح

2 ـ الاسهم وحقوق الاقتراع المملوكة من طرف الشركات التابعة له.

3 ـ الاسهم وحقوق الاقتراع المملوكة من طرف الغير المتحالف مع الشخص الملزم بالتصريح.

4 ـ الاسهم وحقوق الاقتراع التي يحق للشخص الملزم بالتصريح أو الاشخاص المشار اليهم في الفقرات الفرعية من 1 إلى 3، اكتسابها بمجرد مبادرة منه بناءا على اتفاق سابق.

وبالنسبة للصناديق المشتركة للتوظيف في الاوراق المالية تحدد عتبات المساهمة باعتبار مجموع الاسهم المملوكة في رأس مال نفس الشركة من قبل كافة الصناديق التي يديرها وكيل واحد.

الفصل 10 ـ يعد تحالفا كل اتفاق بين اشخاص طبيعيين أو معنويين تمّ بغرض اكتساب حقوق اقتراع أو ممارستها أو إحالتها، من أجل وضع سياسة موحدة واتباعها تجاه شركة مساهمة عامة.

ويفترض وجود هذا التحالف قانونا :

1 ـ بين شركة ورئيس مجلس إدارتها وبينها وبين مديريها العامين، وبينها وبين وكلائها وبينها وبين قرناء كل هؤلاء واصولهم وفروعهم الى غاية الدرجة الاولى.

2 ـ بين شركة قابضة والشركات التابعة لها وبين مسيري كل واحدة منها.

3 ـ بين الشركات التابعة لنفس الشخص او نفس الاشخاص.

وتعتبر شركة قابضة لشركة أخرى تابعة لها على معنى هذا القانون عندما تكون :

ـ مالكة بصفة مباشرة أو غير مباشرة لاكثر من 50 ٪ من حقوق الاقتراع في الجلسات العامة لهذه الشركة ؛

ـ أو متمتّعة بأغلبية حقوق الاقتراع بمفردها في هذه الشركة بمقتضى اتفاق مبرم مع مساهمين آخرين وذلك بدون إعتبار البطلان المنصوص عليه بالفقرة الثانية من الفصل 94 من المجلة التجارية.

ـ أو متحكمة فعليا في أخذ القرارات أثناء الجلسات العامة لهذه الشركة بمقتضى حقوق الاقتراع التي تتمتع بها.

الفصل 11 ـ لغرض احتساب مختلف عتبات المساهمة، على كل شركة مساهمة عامة أن تعلم مساهميها وهيئة السوق المالية بالعدد الجملي لحقوق الاقتراع الموجودة عند التئام كل جلسة عامة وذلك في أجل اقصاه 15 يوما من تاريخ انعقادها وإذا ما حصل تغيير في عدد حقوق الاقتراع بين جلستين عامتين بنسبة مائوية تحددها هيئة السوق المالية بالنظر الى العدد المصرح به سابقا، فإنه على الشركة أن تخبر مساهميها وهيئة السوق المالية بالعدد الجديد الذي يجب أخذه بعين الاعتبار إذا حصل لها علم بذلك.

الفصل 12 ـ على الشخص الملزم بالتصريح أن يبين مايلي :

1 ـ عدد الاسهم وحقوق الاقتراع التي كان يملكها بصفة مباشرة أو غير مباشرة، قبل تجاوزه العتبات المشار إليها.

2 ـ عدد الاوراق المالية التي تمكنه لاحقا من المساهمة في رأس المال وكذلك حقوق الاقتراع التابعة لها.

3 ـ الاسهم وحقوق الاقتراع التي وقع اقتناؤها تجاوزا لعتبات المساهمة المنصوص عليها بهذا القانون.

4 ـ الاهداف التي ينوي تحقيقها خلال الاثنى عشر شهرا الموالية وبالخصوص ما إذا كان ينوي مواصلة إقتناء أسهم وحقوق إقتراع جديدة أو التوقف عن ذلك أو اكتساب النفوذ في الشركة أو طلب عضوية مجلس إدارتها.

5 ـ توضيح ما إذا كان يتصرف بمفرده أو بالتحالف مع شخص آخر أو أشخاص آخرين.

الفصل 13 ـ تتولى بورصة الأوراق المالية بتونس نشر محتوى التصريح المشار اليه بالفصل السابق داخل أسواقها. وتتولى الشركة المصدرة للاسهم اعلام بقية المساهمين بمحتوى التصريح خلال أقرب جلسة عامة مع إدراجه بجدول الاعمال ضمن بند مستقل.

الفصل 14 ـ يخول اكتساب نسبة واحد من عشرين من رأس المال أو من حقوق الاقتراع لصاحبه طلب ادراج مشروع لوائح بجدول أعمال الجلسات العامة للشركة.

الفصل 15 ـ تحرم الاوراق المالية المكتسبة تجاوزا للعتبات المبينة بهذا القانون والتي لم يقع التصريح بها بصفة قانونية طبقا للشروط الواردة بالفصول السابقة، من حق الاقتراع في الجلسات العامة للمساهمين التي تنعقد خلال فترة الثلاث سنوات الموالية لتاريخ تصحيح الوضع من طرف المعني بالأمر تلقائيا أو على إثر إلزامه من طرف هيئة السوق المالية بعد معاينة التجاوز المذكور.

الفصل 16 ـ لا يخضع المساهمون في شركات الاستثمار ذات رأس المال المتغير للأحكام الواردة بهذا الباب.

الباب الخامس

احكام مشتركة أخرى لشركات المساهمة العامة

الفصل 17 ـ مع مراعاة الأحكام الخاصة بشركات الاستثمار ذات رأس المال المتغير يقع دفع حصص الارباح المقرر توزيعها من قبل الجلسة العامة العادية لشركات المساهمة العامة خلال أجل أقصاه ثلاثة أشهر ابتداء من تاريخ قرار الجلسة العامة.

الفصل 18 ـ يمكن لشركات المساهمة العامة، في صورة عدم استجابة المساهمين لطلب دفع رأس المال غير المدفوع ، وبعد استيفاء الاجراءات القانونية والترتيبية وتلك المنصوص عليها بالنظام الاساسي للشركة، استخلاص الاموال المستحقة، عن طريق بيع الاسهم غير المدفوعة بالكامل الراجعة للمساهم المتقاعس ولو بناء على نسخ منها وذلك دون اللجوء إلى القاضي. ويتم البيع بالبورصة تحت مسؤولية المساهم المتقاعس وعلى عهدته.

وعلى الشركة التي تلجأ الى هذا الاجراء أن تثبت أن الدعوة لدفع رأس المال المتبقى أو لدفع جزء منه قد تمت بصفة صريحة وبدون لبس، وأن المساهم لم يستجب لهذه الدعوة.

ويقع اعلام المساهمين بالدعوة لدفع بقية رأس المال غير المدفوع أو لجزء منه عن طريق الصحافة أو أية وسائل أخرى.

ولا يعد المساهم غير مستجيب لطلب دفع رأس المال غير المدفوع الا بعد انقضاء الاجل المحدد له برسالة إنذار مضمونة الوصول مع الاعلام بالبلوغ.

لا يمكن معارضة مشتري الاسهم غير المدفوعة بالكامل بالبورصة استنادا الى أحكام هذا الفصل ببنود حق الافضلية والمصادقة المنصوص عليها بالنظم الاساسية لشركات المساهمة العامة.

الباب السادس

الاحكام الخاصة بالشركات المدرجة أوراقها بالبورصة

الفصل 19 ـ يخول للشركات التي تكون أسهمها مدرجة بالبورصة شراء الاسهم التي تصدرها وذلك بغية تعديل أسعارها في السوق.

ولهذا الغرض ترخص الجلسة العامة العادية بصفة صريحة للشركة في شراء أسهمها وإعادة بيعها بالبورصة وتضبط لها بالخصوص السعر الاقصى لشراء الاسهم والسعر الادنى لإعادة بيعها في السوق والعدد الاقصى للأسهم التي يسمح بشرائها والفترة التي يجب أن يتم خلالها الشراء.

ولا يمكن لهذا الترخيص أن يعطى لمدة تزيد عن السنة. كما لا يمكن للشركة امتلاك أكثر من 10٪ من مجموع الاسهم المروّجة.

ويجب أن تكون الاسهم المقتناة مدفوعة بالكامل وأن يتم وضعها في شكل اسهم اسمية عند اقتنائها.

ويجب أن تتوفر للشركة وقت أخذ القرار من طرف الجلسة العامة احتياطيات علاوة على الاحتياطيات القانونيّة، لا يقل مبلغها عن قيمة مجموع الاسهم المزمع شراؤها على اساس السعر الذي يستوجب تعديل السوق.

لا تتمتع الاسهم المقتناة من طرف الشركة المصدرة بتصييها من حصص الارباح الموزعة الذي يجب أن يرصد في حساب الاموال المرحّلة، كما لا تتمتع بحق الاكتتاب في حالة الترفيع في رأس المال نقدا، ولا تتمتع بحق الاقتراع ولا تؤخذ بعين الاعتبار في احتساب مختلف الأنصبة.

وعلى الشركة المعنية أن تعلم هيئة السوق المالية قبل الشروع في تنفيذ قرار الجلسة العامة المشار اليه أعلاه وأن ترفع إليها عند الانتهاء من عملية تعديل السعر تقريرا مفصّلا عن سير العملية وعن الآثار التي ترتّبت عنها.

الفصل 20 ـ على الشركات التي تكون أوراقها المالية مدرجة بالبورصة أن تعين مراقب حساباتها من بين اعضاء هيئة الخبراء المحاسبين بالبلاد التونسية.

الفصل 21 ـ على الشركات التي تكون أوراقها المالية مدرجة بالبورصة أن تمد هيئة السوق المالية وبورصة الاوراق المالية بتونس، بالاضافة الى الوثائق المنصوص عليها بالفصل الثالث من هذا القانون، بقوائم مالية وقتية يتم اعدادها تحت مسؤولية مجلس الادارة، وذلك في أجل اقصاه شهر من نهاية كل سداسي من السنة المالية. وتكون هذه القوائم مصحوبة برأي مراقب الحسابات حول النتائج الوقتية. وعليها أن تتولى نشر القوائم المالية الوقتية على اعمدة صحيفة يومية صادرة بتونس العاصمة غداة ارسالها الى هيئة السوق المالية.

الفصل 22 ـ ينجر قانونا عن ادراج الاسهم بالبورصة تنازل الشركة المصدرة عن بنود حق الافضلية والمصادقة الواردة في نظامها الاساسي.

العنوان الثاني

في هيئة السوق المالية

الباب الاول

في إحداث هيئة السوق المالية وفي مواردها

الفصل 23 ـ أحدثت هيئة تتمتع بالشخصية المدنية وبالاستقلال المالي مقرها تونس العاصمة وتسمى "هيئة السوق المالية".

تكلف هيئة السوق المالية بالسهر على حماية الادخار المستثمر في الاوراق المالية والادوات المالية القابلة للتداول بالبورصة وفي كل توظيف للاموال يتم عن طريق المساهمة العامة. كما تكلّف هيئة السوق المالية بتنظيم أسواق الاوراق المالية والأدوات المالية القابلة للتداول بالبورصة وبالسهر على حسن سيرها.

تكلف هيئة السوق المالية بالولاية على مؤسسات التوظيف الجماعي في الاوراق المالية.

ويخضع كل من بورصة الاوراق المالية بتونس ووسطاء البورصة وشركة الايداع والمقاصة والتسوية المشار اليها بالفصل 77 من هذا القانون إلى المراقبة المستمرة لهيئة السوق المالية.

ولا تخضع لمراقبة هيئة السوق المالية اسواق الادوات التي تحدث في نطاق العمليات المصرفية والاذون والسندات قصيرة الاجل القابلة للتداول بالاسواق الخاضعة لسلطة البنك المركزي التونسي.

الفصل 24 ـ تتمتع هيئة السوق المالية بكل الصلاحيات اللازمة للقيام بالمهام الموكولة إليها بمقتضى القوانين والتراتيب الجاري بها العمل والصلاحيات اللازمة لادارة المصالح التي تحدثها لهذا الغرض.

الفصل 25 ـ تتركب هيئة السوق المالية من رئيس ومن التسعة أعضاء الآتي ذكرهم :

1 ـ قاض من الرتبة الثالثة

2 ـ مستشار لدى المحكمة الادارية

3 ـ مستشار لدى دائرة المحاسبات

4 ـ ممثل عن وزارة المالية

5 ـ ممثل عن البنك المركزي التونسي

6 ـ ممثل عن مهنة وسطاء البورصة

7 ـ ثلاثة أعضاء يتم اختيارهم اعتبارا لكفائتهم ولخبرتهم في ميدان المساهمة العامة.

يتم تعيين الرئيس والاعضاء بأمر.

ويجب أن يكون رئيس هيئة السوق المالية وأعضاؤها من ذوي الجنسيّة التونسيّة ومتمتعين بحقوقهم المدنية والسياسية وأن تتوفر فيهم الشروط المذكورة بالفصل 20 من القانون عدد 51 لسنة 1967 المؤرخ في 7 ديسمبر 1967 والمتعلّق بتنظيم مهنة البنوك كما تم تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاّحقة.

لا يمكن لرئيس الهيئة تحمل وظائف أخرى يمنع القانون جمعها والوظائف العمومية كما لايمكن له أن يشغل منصب مدير عام شركة خفية الاسم أو عضو بمجلس إدارتها.

ويصرح رئيس هيئة السوق المالية وأعضاؤها على الشرف للرئيس الاول لدائرة المحاسبات بالاوراق المالية والادوات المالية القابلة للتداول بالبورصة التي تكون بحوزتهم عند استلام مهامهم وتلك التي يكتسبونها أثناء مدة مباشرتهم لمهامهم.

وعلى رئيس هيئة السوق المالية وأعضائها المحافظة على السر المهني.

يمارس الرئيس والقاضي من الرتبة الثالثة ومستشار المحكمة الادارية وأحد الاعضاء المنصوص عليهم بالفقرة الفرعية 7 مهامهم بالتفرغ دون الجمع مع وظائف أخرى.

يتقاضى رئيس الهيئة وأعضاؤها عن مهامهم منحا تحدد بأمر حسب الحالات.

الفصل 26 ـ تتأتى موارد هيئة السوق المالية من :

ـ معلوم تدفعه بورصة الأوراق المالية بتونس على أساس حجم المعاملات المتداولة في اسواقها والمعاملات المسجلة لديها

ـ معلوم تدفعه شركة الايداع والمقاصة والتسوية على أساس رقم معاملاتها

ـ معلوم تدفعه مؤسسات التوظيف الجماعي في الاوراق المالية على أساس الاصول المتصرف فيها

ـ عمولة على الاصدارات الجديدة للأوراق المالية والادوات المالية عن طريق المساهمة العامة

ـ عمولة التأشير على النشرات التي يوجب التشريع نشرها في حالات الاصدار الجديد والادراج بالبورصة والقيام بالعروض العمومية

ـ عائدات املاكها ؛

ـ مداخيل الخدمات التي تسديها الهيئة والتي لا تدخل في مهامها الاعتيادية

ـ مردود بيع عناصر أصولها

ـ المساعدات والهبات التي تقدمها الجهات التونسية والاجنبية والتي تقبل بها الهيئة بعد موافقة السلطة المختصّة

ـ ,اعتمادات من ميزانية الدولة.

وتحدد نسب المعاليم والعمولات وطرق استخلاصها بقرار من وزير المالية.

الفصل 27 ـ تتمتع الديون المستحقة لفائدة هيئة السوق المالية فيما يتعلق بالاستخلاص بالامتياز العام المخصص لفائدة الدولة ويمكن استخلاصها بواسطة بطاقات إلزام بعد إضفاء الصبغة التنفيذية عليها من طرف وزير المالية.

الباب الثاني

في صلاحيات هيئة السوق المالية

الفصل 28 ـ تتخذ هيئة السوق المالية تراتيب في ميدان اختصاصها تحدد إجراءاتها التطبيقية بقرارات عامة كما تتخذ قرارات فردية.

الفصل 29 ـ تتعلق تراتيب هيئة السوق المالية :

أولا : بتنظيم الاسواق الخاضعة لسلطتها وبقواعد تسييرها. وتضع الهيئة بالخصوص الترتيب العام للبورصة الذي يحدد أساسا :

ـ القواعد المتعلّقة بتنظيم السوق وتسييرها وبتعليق التداول.

ـ القواعد المتعلّقة بادراج الاوراق والادوات المالية وبتداولها وبشطبها.

ـ الشروط التي يتم بمقتضاها التصريح بمشاريع اقتناء كتل النفوذ وكتل الاوراق المالية وانجازها. وحالات العروض العمومية الاجبارية وحالات العروض العمومية الاختيارية وشروط إقامتها وشروط قبولها وشروط انجازها وتصفيتها والاجراءات الواجب إتباعها ووسائل التصدي لها والضمانات الواجب توفيرها.

ثانيا : بوضع قواعد العرف المهني التي يتعين احترامها من قبل :

ـ الاشخاص الذين يتلقون الادخار عن طريق المساهمة العامة.

ـ وسطاء البورصة والاشخاص الذين يتدخلون بحكم نشاطهم المهني في عملية المراقبة المحاسبية أو في عملية التركيب القانوني والمالي للأوراق والأدوات المالية الموظفة عن طريق المساهمة العامة.

ـ الاشخاص الذين يتولون إدارة المحافظ الفردية أو الجماعية للأوراق والأدوات المالية.

ـ شركة الايداع والمقاصة والتسوية.

الفصل 30 ـ القرارات الفردية هي القرارات التي ليست لها صبغة ترتيبية عامة تتخذها هيئة السوق المالية في نطاق مهامها وتتعلق بالخصوص :

ـ بالمصادقة على وسطاء البورصة المشار اليهم بالفصل 55 من هذا القانون وبتعيين من يسمح له منهم بالتدخل لحسابه الخاص ومن يرخص له بالتخصص في صناعة السوق وبسحب المصادقة.

ـ بتسليط العقوبات المالية والتأديبية التي هي من اختصاصها.

ـ بإعلان قبول العروض العمومية أو رفضها.

الفصل 31 ـ تنشر تراتيب هيئة السوق المالية بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية بعد التأشير عليها من طرف وزير المالية.

وتنشر القرارات العامة بالنشرية الرسمية التي تصدرها هيئة السوق المالية بعد التأشير عليها من طرف وزير المالية.

وتبلغ القرارات الفردية الى المعنيين بالامر بالطرق القانونية وتنشر بلاغات مختصرة منها كلما تعلّقت آثارها بمصالح الغير.

الفصل 32 ـ تتأكد هيئة السوق المالية من أن نشر المعلومات التي يوجب القانون والتراتيب نشرها قد تم بصفة قانونية من طرف شركات المساهمة العامة والمؤسسات ذات المساهمة العامة كما ضبطها الفصل الاول من هذا القانون.

وتتثبت الهيئة من تطابق المعلومات المقدّمة أو المنشورة من قبل الاشخاص السابق ذكرهم للمقتضيات القانونية والترتيبية.

وعلى الهيئة أن تأمر هؤلاء الاشخاص بنشر بيانات تصحيحية كلّما تبين لها وجود أخطاء أو سهو بالوثائق التي سبق نشرها.

وتطلع الهيئة العموم على الملاحظات التي وجّهتها الى الاشخاص المذكورين وعلى المعلومات التي ترى ضرورة نشرها.

الفصل 33 ـ يمكن لهيئة السوق المالية أن تطلب من الخبراء المحاسبين المرسّمين بهيئة الخبراء المحاسبين بالبلاد التونسيّة أو من أي خبير مرسم بقائمة الخبراء العدليين، القيام لدى الاشخاص المذكورين بالفقرة الفرعية الثانية من الفصل 29 من هذا القانون، بكل تحليل تكميلي أو أي تثبّت تراه ضروريا. وفي هذه الحالة تكون المصاريف والاتعاب على نفقة هيئة السوق المالية.

الفصل 34 ـ يخوّل لهيئة السوق المالية تلقّي العرائض والشكاوي الصادرة عن كل منّ يهمّه الامر والتي تدخل بحكم موضوعها ضمن صلاحياتها وتتخذ في شانها القرارات اللاّزمة وذلك في ظرف شهرين ابتداء من تاريخ ابلاغها.

الفصل 35 ـ تسهر هيئة السوق الماليّة على تطبيق التشريع المتعلق باقتناء وتداول الاوراق والادوات المالية من قبل الاجانب طبقا للقوانين والتراتيب الجاري بها العمل وذلك حسب الشروط التي يتم تحديدها بأمر.

الفصل 36 ـ يمكن لهيئة السوق المالية لممارسة مهامها القيام بتحقيقات لدى كل شخص طبيعي أو معنوي.

ويتولى القيام بهذه التحقيقات أعوان محلّفون تؤهّلهم هيئة السوق المالية للغرض، من بين صنف الاعوان المعادل على الاقل لصنف «أ» المشار اليه بالقانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الاساسي العام لاعوان الدولة والجماعات العمومية المحليّة والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الادارية.

الفصل 37 ـ يرخص للأعوان المكلفين بالتحقيقات في إطار مهامهم :

1 ـ بدخول المحلاّت المهنية أثناء ساعات العمل العادية.

2 ـ بحجز السندات والوثائق التي تبدو لهم مزوّرة أو غير مطابقة للمواصفات والقواعد الجاري بها العمل ولو كانت بايدي ماسكيها وفي هذه الحالة تبقى السندات والوثائق المحجوزة تحت حراستهم وذلك حسب الشروط المنصوص عليها بالفصول 97 و98 و100 من مجلة الإجراءات الجزائية.

3 ـ بالقيام بكل المعاينات اللازمة وطلب الاستظهار العيني وبدون تنقل بالوثائق والحجج مهما كان سندها والدفاتر الضرورية للتحرّيات والمعاينات والحصول على نسخ منها.

4 ـ بالحصول مقابل وصل على الوثائق والحجج المشار اليها بالفقرة السابقة واللازمة لتادية مهامهم أو لمواصلة التحقيق.

5 ـ بإلزام القائم بإشهار أية معلومة ذات علاقة بمهمّة هيئة السوق المالية بوضع كل العناصر التي من شانها تعليل الادّعاءات والتنصيصات وطرق العرض الواردة بالاشهار، على ذمّتهم. كما يمكنهم إلزام صاحب الاشهار أو الوكالة الاشهارية أو المسؤول عن السند الاشهاري أن يضع على ذمتهم الاعلانات الاشهارية المروّجة.

6 ـ بإستدعاء وسماع كل الاشخاص القادرين على إفادتهم بمعلومات لها صلة بمهمتهم.

الفصل 38 يخضع الاعوان المكلفون بالتحقيق وكل من يحصل له علم بالملفات الى واجب الحفاظ على السّر المهني. وتطبق عليهم أحكام الفصل 254 من المجلة الجنائية.

الفصل 39 ـ في إطار التدقيق في المخالفات المنصوص عليها بالفصل 81 من هذا القانون يمكن للأعوان المكلفين بالتحقيقات وبعد القيام بالتحريات طبقا للشروط الواردة بالفصول 36 و37 و38 من هذا القانون، استدعاء وسماع الاشخاص المعنيين بالأمر أو أي شخص آخر بإمكانه مدّهم بمعلومات لها علاقة بالمسائل التي هم متعهدون بالتحقيق فيها وذلك برسالة مضمونة الوصول مع الاعلام بالبلوغ.

تثبّت التحقيقات بمحضر يتم تحريره وإمضاؤه من طرف عوني تحقيق تابعين لهيئة السوق المالية ويجب عليهما، قبل الشروع في تحرير المحضر، الادلاء بهويتهما وبوثائق تأهيلهما.

يجب أن يحتوي كل محضر على ختم المصلحة التي يرجع لها بالنظر الاعوان المكلفون بالتحقيق وأن ينصّ على أقوال الشخص الذي تم سماعه أو على امتناعه عن الادلاء بأقواله.

ويحق للشخص الذي يتم سماعه الاستعانة بمستشار يختاره في طوري الاستنطاق وتحرير المحضر. ويطالب الشخص الذي تم سماعه عند تحرير المحضر بالتوقيع عليه. وفي صورة رفضه أو تحرير المحضر في غيابه يشار الى ذلك صلب المحضر.

كما يجب أن ينص المحضر على تاريخ ومكان وطبيعة المعاينات أو التحريات التي تمّ اجراؤها وان يشير الى أن الشخص الذي حرّر في شأنه المحضر قد تمّ إعلامه بتاريخ ومكان تحريره وأنه تمّ استدعاؤه برسالة مضمونة الوصول مع الاعلام بالبلوغ فيما عدا حالة التلبّس.

وتحيل هيئة السوق المالية المحاضر التي تتوفّر فيها الشروط المذكورة أعلاه الى وكيل الجمهورية لدى المحكمة الابتدائية بتونس مصحوبة بالطلبات.

الفصل 40 ـ يمكن لهيئة السوق المالية أن تأمر أي شخص بالكف عن الممارسات المخالفة للتراتيب التي تتخذها إن كان مفعول هذه الممارسات يؤدّي الى :

ـ إحداث خلل في سير السوق

ـ تمكين أصحابها من الحصول على إمتياز غير مبّرر لا يمكنهم الحصول عليه في الاطار العادي للسوق

ـ المساس بمبدأ المساواة بين المدخرين في الحصول على المعلومات أو في معاملتهم أو المساس بمصالحهم

ـ تمكين المصدرين والمدخرين من الحصول على منافع منجرّة عن سلوك مناف للواجبات المهنية للوسطاء.

ويمكن لهيئة السوق المالية أثناء جلسة يعقدها مجلسها للغرض، وبعد استيفاء الاجراءات الضامنة لحقوق الدفاع، أن تسلّط على مرتكبي الممارسات المشار اليها أنفا خطية مالية لفائدة الخزينة العامّة للدولة لا يتجاوز مقدارها عشرين ألف دينارا (20 000 دينارا) وفي صورة تحقيق ارباح يمكن أن يبلغ مقدار تلك الخطيّة خمسة اضعاف مبلغ الارباح المحققة على أن يكون مقدار الخطية المالية متلائما مع خطورة التجاوزات المقترفة ومتناسبا مع المنافع والارباح المنجرّة عنها.

ويحق للمعنيين بالامر حضور الجلسة المشار اليها شخصيا أو توكيل من ينوب عنهم.

كما يمكن لهيئة السوق المالية أن تأمر المعنيين بالامر بنشر القرارات التي تتخذها على أعمدة الصحف التي تعينها وذلك على نفقتهم في ظرف خمسة عشر يوما من تاريخ الأمر بالنشر.

وتكون قرارات هيئة السوق المالية معلّلة وقابلة للاستئناف أمام محكمة الاستئناف بتونس.

وينجر قانونا عن دفع الخطية المالية لفائدة الخزينة العامّة للدولة سقوط الدعوى العمومية.

الفصل 41 ـ تمارس هيئة السوق المالية السلطة التأديبية تجاه :

ـ بورصة الاوراق المالية بتونس ومسيّريها والعاملين بها

ـ شركة الايداع والمقاصة والتسوية ومسيريها والعاملين بها

ـ وسطاء البورصة، أشخاصا طبيعيين كانوا أو معنويين، ومسيريهم والعاملين تحت سلطتهم

ـ مسيري ومديري مؤسسات التوظيف الجماعي في الاوراق المالية والعاملين تحت إمرتهم والمودع لديهم أموال وأصول هذه المؤسسات والعاملين تحت إمرتهم.

الفصل 42 ـ تنجرّ عن كل مخالفة للقوانين والتراتيب وعن كل إخلال بالقواعد والاعراف المهنية التي تحكم الاشخاص المشار اليهم بالفصل 41 من هذا القانون عقوبة يصدرها مجلس هيئة السوق المالية المنعقد في جلسة تأديبيّة.

وتكون العقوبات إما الانذار أو التوبيخ أو التوقيف الوقتي أو النهائي، كليا أو جزئيا عن ممارسة النشاط وعند الاقتضاء تسحب المصادقة عدا عقوبة التوقيف وسحب المصادقة بالنسبة لبورصة الاوراق المالية بتونس وشركة الايداع والمقاصة والتسوية.

يستدعى الشخص المحال على مجلس التأديب برسالة مضمونة الوصول مع الاعلام بالبلوغ ثمانية أيام على الاقل قبل التاريخ المعين لانعقاد المجلس ويمكن للمعني بالامر بطلب منه الحصول على نسخة من الوثائق المكوّنة للملف.

لا يجوز تسليط أية عقوبة دون سماع أو استدعاء الشخص المعني بالامر أو ممثّله القانوني بصفة قانونيّة. وله أن يستعين بمستشار يختاره.

يلتئم مجلس التأديب بطلب من رئيسه أو بطلب من مندوب الحكومة لدى بورصة الاوراق المالية بتونس المنصوص عليه بالفصل 66 من هذا القانون أو من نصف عدد اعضائه.

وتكون قرارات مجلس التأديب معلّلة وقابلة للاستئناف أمام محكمة الاستئناف بتونس.

الفصل 43 ـ يمكن لرئيس المحكمة الابتدائية بتونس، بناء على طلب معلّل من رئيس هيئة السوق المالية الاذن استعجاليا بالعقلة ولو بأيدي من وجدت بحوزتهم الاموال والقيم والسندات أو الحقوق الراجعة للأشخاص الذين هم محل مؤاخذة من طرف الهيئة مع وضع الاختام عند الاقتضاء. ويمكنه حسب نفس الاجراءات القضاء بالتوقيف الوقتي عن النشاط المهني.

ويمكن لرئيس المحكمة الابتدائية بتونس بناء على طلب معلّل من رئيس هيئة السوق المالية، الاذن استعجاليا بجبر الشخص محل المؤاخذة بتأمين مبلغ من المال ويحدّد في هذه الحالة قيمة المبلغ الواجب تأمينه والاجل المحدّد لتأمينه.

وفي حالة توجيه التهمة للشخص الذي قام بالتأمين يطبّق على المبلغ المؤمن الفصلان 90 و91 من مجلّة الاجراءات الجزائية.

الفصل 44 ـ يمكن لرئيس المحكمة الابتدائية بتونس بناء على طلب معلل من رئيس هيئة السوق المالية الاذن استعجاليّا لكل شخص صدرت عنه ممارسات مخالفة للقوانين والتراتيب من شأنها الاضرار بحقوق المدخرين في أوراق أو أدوات ماليّة موظفة عن طريق المساهمة العامة بالكف عن هذه الممارسات.

كما يمكنه ولنفس الاسباب وبنفس الشروط الاذن استعجاليّا للأشخاص المعنيّين بالقيام بأعمال تقتضيها القوانين والتراتيب.

ويمكن لرئيس المحكمة الابتدائية إتخاذ أي إجراء تحفظي لغرض تنفيذ الاذن الصادر عنه.

الفصل 45 ـ يمكن لرئيس المحكمة الابتدائية بتونس بناء على طلب معلّل من رئيس هيئة السوق المالية أن يأذن استعجاليّا بانهاء مهمة مراقب الحسابات المعيّن من قبل الجلسة العامة لشركات المساهمة العامة ومن قبل مؤسسات التوظيف الجماعي في الاوراق المالية وبتعيين من يعوّضه حسب إجراءات الفصل 83 من المجلة التجارية.

وفي هذه الحالة يواصل مراقب الحسابات المعين من طرف القضاء مباشرة وظائفه الى غاية تعيين مراقب حسابات من طرف الجهاز المختص.

الفصل 46 يمكن لهيئة السوق المالية في إطار ممارسة مهامها، التعاون مع المؤسسات الاجنبية المماثلة أو التي تمارس صلاحيات شبيهة بصلاحياتها وإبرام اتفاقيات معها بعد موافقة السلط التونسية المختصّة.

الباب الثالث

في سير أعمال هيئة السوق المالية

الفصل 47 ـ يشكّل الرئيس والاعضاء المشار اليهم بالفصل 25 من هذا القانون مجلس هيئة السوق المالية.

الفصل 48 ـ المجلس هو السلطة المؤهلة للقيام بأعمال هيئة السوق المالية.

وهو الذي يتولى القيام بتلك الاعمال أو يرخّص في القيام بها وبالعمليات المرتبطة بمهامه.

يصادق مجلس هيئة السوق المالية على وسطاء البورصة ويعينّ من منهم يخوّل له القيام بأنشطة صناعة السوق ومن منهم يرخّص له بالتدخّل للحساب الخاص.

ويتخذ العقوبات المنصوص عليها بالفصلين 40 و42 من هذا القانون.

يتولى المجلس مراقبة بورصة الاوراق المالية ووسطاء البورصة وشركة الايداع والمقاصة والتسوية والقيام بالولاية على مؤسسات التوظيف الجماعي في الاوراق المالية.

ويتخذ تراتيب في ميدان اختصاص الهيئة ويضع على وجه الخصوص الترتيب العام للبورصة.

ينظر المجلس في العرائض والشكاوى ويبدي رأيه للسلط العدلية المختصة في الحالات الواردة بالفصل 86 من هذا القانون.

يصادق المجلس على أسعار اكتتاب أسهم بورصة الاوراق المالية بتونس وعلى أسعار إعادة شرائها ويعيّن الخبراء لتقييمها.

ويبدي رأيه في النظام الاساسي لجمعية وسطاء البورصة.

يصادق المجلس على نظم قاعة التداول لبورصة الاوراق المالية بتونس.

ويمكن له الاعتراض على قرار بورصة الاوراق المالية بتونس المتعلق بالتصريح بقابليّة تداول الادوات المالية بالبورصة أو بإدراج الاوراق المالية والادوات المالية بالبورصة أو بشطبها.

يضبط المجلس النسبة المائوية لتغيير حقوق الاقتراع المنصوص عليها بالفصل 11 من هذا القانون.

وينظر في تقارير التحقيقات ويتخذ في شأنها ما يراه صالحا ويبتّ في المسائل المستوجبة لعقوبات مالية وتأديبيّة.

يضبط المجلس النظام الاساسي الخاص بأعوان هيئة السوق المالية ويضع ميزانيتها ويصّرح بقبول أو رفض المساعدات أو الهبات المقترحة من طرف الجهات التونسيّة أو الأجنبية بعد أخذ موافقة السلط المختصّة.

ويبدي رأيه لوزير المالية في خصوص المسائل التي يعرضها على أنظاره.

الفصل 49 ـ يجتمع المجلس كلّما اقتضت الحاجة ذلك بدعوة من رئيس هيئة السوق المالية أو بطلب من نصف أعضائه وعلى الاقل مرّة كلّ شهرين.

يتفاوض المجلس ويتّخذ قراراته بأغلبية الاعضاء الحاضرين وفي صورة تساوي الاصوات يكون صوت الرئيس مرجّحا. ولا تتخذ قرارات المجلس بصفة قانونيّة إلاّ بحضور أغلبية أعضائه.

الفصل 50 ـ يرأس الرئيس إجتماعات المجلس.

وفي صورة التعذّر تؤول رئاسة المجلس الى القاضي من الرتبة الثالثة وإذا تعذّر ذلك فإلى المستشار بالمحكمة الادارية وعند التعذّر فإلى المستشار بدائرة المحاسبات.

يتولى رئيس هيئة السوق المالية تنظيم وتسيير المصالح الادارية للهيئة ويمكن له الاستعانة في هذه المهمّة بكاتب عام أو بمدير يوضع مباشرة تحت سلطته.

يمثّل الرئيس هيئة السوق المالية لدى الغير وفي كلّ الاعمال المدنية والادارية والعدلية.

ويتولى الرئيس إعلام المعنيين بالامر بالقرارات المتّخذة طبقا للفصل 30 من هذا القانون كما يتولى تبليغهم القرارات المتخذة طبقا للفصلين 40 و42 من هذا القانون.

ويتقدم بالمطالب لرئيس المحكمة الابتدائية بتونس طبقا لأحكام الفصول 43 و44 و45 من هذا القانون ويتولى إعلام وكيل الجمهورية عندما تكون الممارسات مستوجبة للعقوبات الجزائية.

ويصدر الرئيس بطاقات الالزام التي يضفي عليها وزير المالية الصّبغة التنفيذيّة.

وبتفويض من مجلس هيئة السوق الماليّة له سلطة على كافّة أعوان هيئة السوق المالية وهو الذي يتولىّ إنتدابهم وتعيينهم في مختلف المناصب وكذلك فصلهم عن العمل طبقا للنظام الاساسي لأعوان الهيئة.

وبتفويض من مجلس هيئة السوق المالية يضبط الرواتب والاجور والمنح والحوافز التي يمنحها لاعوان هيئة السوق المالية في نطاق النظام الاساسي وهو الذي يضبط عند الاقتضاء الاجور والمنح والحوافز والاتعاب التي يمنحها للمتعاونين الخارجيين.

ويتولى الرئيس إصدار أذون القبض والصرف.

ويجوز له، تحت مسؤوليته، تفويض إمضائه الى عون خاضع لسلطته.

ويرفع الى رئيس الجمهوريّة سنويّا تقريرا حول نشاط هيئة السوق المالية.

الفصل 51 ـ بتفويض من مجلس هيئة السوق المالية يمكن للرئيس القيام بالاعمال التاليّة :

ـ فتح التحقيقات وتأهيل أعوان التحقيق وإحالة قرارات التتبع

ـ تقديم المطالب الى رئيس المحكمة الابتدائية بتونس لغاية الاذن بالتوقيف الوقتي عن النشاط المهني وبالعقلة وبتأمين الاموال وانهاء مهام مراقبي الحسابات.

ـ إصدار الاوامر الى الاشخاص المعنيين بالممارسات المنصوص عليها بالفصل 40 من هذا القانون.

ـ التأشير على النشرات طبقا لشروط الفصل 2 من هذا القانون والامر بالقيام بالنشور التصحيحية المنصوص عليها بالفصل 32 من هذا القانون.

ـ التصريح بقبول العروض العمومية أو برفضها.

ـ توجيه الامر لبورصة الاوراق المالية بتونس بتعليق السوق عن التداول أو بتعليق تداول ورقة أو أداة مالية بالسوق أو توجيه الاعتراض على قرار التعليق إذا كان هذا القرار صادرا عن بورصة الاوراق المالية بتونس.

ـ إقامة علاقات التعاون مع المؤسسات الاجنبية المشار اليها بالفصل 46 من هذا القانون ومتابعة تنفيذ الاتفاقيات الناشئة عنها.

الفصل 52 ـ يخوّل للرئيس في الحالات الاستعجاليّة إتخاذ القرارات التي تدخل ضمن إختصاص المجلس شريطة أن يعرضها على مصادقة المجلس في أقرب اجتماع له.

ويتوقّف المفعول المستقبلي لهذه القرارات إذا لم تقع المصادقة عليها من طرف المجلس.

الفصل 53 ـ تتمثل مصالح هيئة السوق المالية في الهياكل الادارية والفنية.

تؤمّن المصالح أعمال الكتابة ومتابعة شؤون هيئة السوق المالية وتعد الملفّات وتدقّق فيها وتعدّ الدراسات وتقوم بالمهام التي توكل اليها من طرف رئيس ومجلس هيئة السوق وهي مكلّفة بحفظ وثائق وملفات ودفاتر هيئة السوق المالية وتلك التي تودع لديها أو ترسل اليها بصفة قانونية.

ويلزم الاعوان العاملون بمصالح هيئة السوق المالية بالمحافظة على السر المهني.

ويخضع الاعوان العاملون بمصالح هيئة السوق المالية إلى أحكام القانون عدد 78 لسنة 1985المؤرخ في 5 أوت 1985 والمتعلق بضبط النظام الاساسي العام لأعوان الدواوين والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الصناعية والتجارية والشركات التي تملك الدولة أو الجماعات العمومية المحلية رأس مالها بصفة مباشرة وكليا بإستثناء أحكام الباب الثامن منه.

الباب الرابع

في الطعن في قرارات هيئة السوق المالية

الفصل 54 ـ تختص محكمة الاستئناف بتونس بالنظر في الطعن في قرارات هيئة السوق المالية فيما عدا القرارات ذات الصبغة الترتيبية.

والطعن لا يوقف التنفيذ، إلاّ أنه يمكن لرئيس محكمة الاستئناف بتونس أن يأذن بتأجيل تنفيذ القرار المطعون فيه إذا كان من شأنه أن يحدث آثارا يستحيل تداركها.

العنوان الثالث

في المتدخلين في تسيير السوق

الباب الاول

في وسطاء البورصة

الفصل 55 ـ وسطاء البورصة هم الاشخاص المكلفون، دون سواهم، بتداول وتسجيل الاوراق المالية والحقوق المرتبطة بها والأدوات الماليّة ببورصة الأوراق المالية بتونس. كما يمكن لهم القيام بالعمليات التي لها إرتباط بتلك المهام.

ويجب أن يمارس نشاط الوساطة في البورصة على وجه التفرغ ولا يمكن جمعه مع أي نشاط مهني آخر.

الفصل 56 ـ يمكن لوسطاء البورصة طبقا للشروط التي تضبط بأمر يتعلّق بالنظام الاساسي لوسطاء البورصة، القيام بالنشاطات التاليّة :

ـ الاستشارة المالية

- السعي المصفقي المالي

- إدارة محافظ الاوراق المالية الفردية

- إدارة محافظ الاوراق المالية لفائدة مؤسسات التوظيف الجماعي في الأوراق المالية

- توظيف الاوراق والادوات المالية

- تغطية الاصدارات لفائدة المؤسسات العموميّة أو الخاصّة

- التدخل للحساب الخاص

- التخصّص في صناعة السوق

- حمل الاسهم لفائدة الغير.

ولا تجوز إدارة محافظ الاوراق المالية الفردية وحمل الاسهم لفائدة الغير إلاّ بمقتضى عقد كتابي.

الفصل 57 ـ تتم المصادقة على وسطاء البورصة من طرف هيئة السوق المالية بعد أخذ رأي جمعية وسطاء البورصة المشار إليها بالفصل 61 من هذا القانون.

ويتم سحب المصادقة أو تعليقها بقرار من هيئة السوق المالية بعد أخذ رأي جمعية وسطاء البورصة.

يجب على وسطاء البورصة ان يكونوا من ذوي الجنسيّة التونسيّة ويمكن لهم أن يكونوا إما، أشخاصا طبيعيين وإما شركات خفية الاسم متخصّصة في البورصة.

الفصل 58 ـ على وسطاء البورصة توفير الضمانات الكافية وخاصّة منها تلك التي تتعلق بتنظيمهم وبوسائلهم الفنية والمالية، وبشرف وخبرة مسيّريهم وكذلك بالتدابير التي من شأنها تأمين سلامة مصالح حرفائهم.

ويحدّد الامر المتعلق بالنظام الاساسي لوسطاء البورصة طبيعة وقيمة كل ضمان والقواعد المتعلّقة بالمصادقة على الوسطاء وعلى سحب المصادقة أو تعليقها بالقواعد الضروريّة لمراقبة نشاطهم.

الفصل 59 ـ يكون وسطاء البورصة مسؤولين تجاه حرفائهم عن التسليم والوفاء فيما يتعلق بما يشترون أو يبيعون داخل السوق.

الفصل 60 ـ وسطاء البورصة والعاملون تحت إمرتهم ملزمون بالمحافظة على السر المهني. وعليهم أن يتصرفوا بأمانة وعدم إنحياز، مراعين تقديم مصالح حرفائهم على مصالحهم الخاصّة.

الفصل 61 ـ وسطاء البورصة ملزمون بتكوين جمعية مكلّفة بتمثيلهم جماعيا للدفاع عن حقوقهم ومصالحهم المشتركة وبإبداء رأيها في المسائل التي تهمّ المهنة وبتقديم مقترحات تتعلق بتطوير السوق المالية. ويخضع نظامها الاساسي الى المصادقة المسبقة من قبل وزير الماليّة بعد أخذ رأي هيئة السوق المالية.

وتسمّى هذه الجمعيّة «جمعية وسطاء البورصة». ويلزم كل وسيط بالانخراط فيها.

الفصل 62 ـ على وسطاء البورصة إنشاء صندوق للضمان يخصص للتدخل لفائدة المتعاملين في سوق الأوراق والأدوات المالية قصد تغطية المخاطر غير التجارية.

وتحدد شروط تكوين الصندوق وتنظيمه وتسييره ومساهمة الوسطاء والمتعاملين فيه وكذلك شروط وحدود تدخل الصندوق المشار إليه بقرار من وزير المالية.

الباب الثاني

في بورصة الأوراق المالية بتونس

الفصل 63 ـ على وسطاء البورصة تكوين شركة خفية الإسم يكون مهامها تسيير سوق الأوراق المالية ومقرها بتونس العاصمة وتسمى «بورصة الأوراق المالية بتونس».

وتخضع بورصة الأوراق المالية بتونس لتراتيب هيئة السوق المالية ولأحكام المجلة التجارية ما لم تتناقض مع أحكام هذا القانون.

يكتتب رأس مال الشركة، الذي يحدد مستواه الأدنى بقرار من وزير المالية من طرف وسطاء البورصة حصرا ويدفع بالكامل نقدا ويملك بالتساوي بينهم بصفة مستمرة ما عدا الإستثناءات الخاصة التي يمنحها وزير الماليّة إلى وسطاء البورصة الأشخاص الطبيعيين.

وفي حالة خروج أحد الوسطاء من بورصة الأوراق المالية بتونس لأي سبب كان، يتم وجوبا شراء مساهمته بالتساوي بين الوسطاء الباقين مع اعتبار الإستثناء الوارد بالفقرة الثالثة من هذا الفصل.

وفي صورة المصادقة على وسيط جديد يتم الترفيع في رأس مال الشركة بقدر قيمة مساهمته مع اعتبار الإستثناء الوارد بالفقرة الثالثة من هذا الفصل.

وتتم المصادقة على سعر الإكتتاب وعلى سعر إعادة شراء أسهم الشركة بقرار من هيئة السوق المالية إعتمادا على تقرير الخبراء الذين تعينهم للغرض.

الفصل 64 ـ يخضع مشروع النظام الأساسي لبورصة الأوراق المالية بتونس والتنقيحات المدخلة عليه لاحقا لمصادقة وزير المالية بعد أخذ رأي هيئة السّوق المالية.

الفصل 65 ـ يخضع تعيين أعضاء مجلس إدارة بورصة الأوراق المالية بتونس لمصادقة وزير المالية الذي يمكن له إقالتهم بناء على تقرير معلل من مندوب الحكومة وتعيين من يعوضهم من بقية المساهمين إلى غاية انتخاب اعضاء جدد.

الفصل 66 ـ يعين مندوب للحكومة لدى بورصة الأوراق المالية بتونس من طرف وزير المالية وتتمثل مهمته في السهر على احترام الأحكام القانونية والترتيبية وتلك التي جاء بها النظام الاساسي للبورصة.

ويقع استدعاء مندوب الحكومة الى كل اجتماعات اجهزة القرار والتسيير لبورصة الأوراق المالية بتونس وتحال عليه وجوبا جميع القرارات المتخذة قبل دخولها حيز التنفيذ.

ويمكن له تعليق تنفيذ كل قرار أو اجراء يبدو له مخالفا للقانون او للتراتيب ويرفع الأمر الى السلطة المختصة في أجل لا يتجاوز ثلاثة أيام عمل.

وبمرور أجل ثلاثة أيام عمل وإذا لم تبت السلطة المختصة في رفع التعليق أو إبقائه لمدة أخرى فإن القرار أو الإجراء المعلق يصبح قابلا للتنفيذ.

ويعلم مندوب الحكومة السلطة المختصة بكل تقصير أو إخلال يصدر عن المتدخلين في السوق أثناء القيام بمهامهم.

ويمارس مندوب الحكومة مهامه لدى بورصة الأوراق المالية بتونس بالتفرغ كامل الوقت.

الفصل 67 ـ يدفع وسطاء البورصة لفائدة بورصة الأوراق المالية بتونس بعنوان استغلال المرافق المشتركة، مساهمة سنوية نسبية على حجم المعاملات الذي يحققه كل واحد منهم ويتولى مجلس إدارة البورصة تحديد هذه النسبة وطرق تسديدها.

وينجر عن العمليات المتداولة عن طريق وسطاء البورصة لفائدة حرفائهم دفع عمولة من طرف البائع وعمولة من طرف المشتري لفائدة بورصة الأوراق المالية بتونس. ولا يمكن لمستوى هذه العمولات أن يتجاوز السقف المحدد بقرار من وزير المالية.

وينجر عن عمليات التدخل للحساب الخاص وعن عمليات صناعة السوق، وفي ما يخص العمولة المحمولة على وسيط البورصة، دفع عمولة نسبية لفائدة البورصة على فارق السعر تحدد نسبتها وطرق دفعها بقرار من وزير المالية.

وينجر عن العمليات التي لا تخضع للتداول في السوق والتي يتم تسجيلها من طرف بورصة الأوراق المالية بتونس دفع عمولة لفائدتها من طرف البائع والمشتري يحدد سلمها بقرار من وزير المالية.

وتستخلص بورصة الأوراق المالية بتونس على الأوراق والأدوات المالية المدرجة بالسوق عمولة إدراج وعمولة بقاء سنوية تدفع من طرف المؤسسات المصدرة وتحدد نسبها وطرق دفعها بقرار من وزير المالية.

الفصل 68 ـ بالإضافة الى المهام الموكولة اليها بمقتضى القوانين والتراتيب ونظامها الأساسي تكلف بورصة الأوراق المالية بتونس بالخصوص :

1 ـ بوضع الهياكل الفنية والإدارية اللازمة لاقامة السوق والتي من شأنها توفير السلامة المادية والقانونية للعمليات بالسرعة المطلوبة.

2 ـ بالبت في إدراج وقيد الأوراق والأدوات المالية بالبورصة وشطبها منها إلا إذا اعترضت هيئة السوق المالية على ذلك وفي قابلية تداول الأدوات المالية داخل أسواقها إلا اذا اعترضت الهيئة المذكورة على ذلك.

3 ـ بتوثيق العمليات المنجزة والأسعار الحاصلة في الأسواق والعمليات المسجلة لديها.

4 ـ بتعليق السوق عن التداول أو تعليق تداول أوراق أو أدوات مالية كلما حدث خطر تقني أو خطر له علاقة بالإفصاح المالي أو بتقلب غير عادي للأسعار. وعليها في هذه الحالات إعلام هيئة السوق المالية دون تأخير.

5 ـ بنشر المعلومات المتعلقة بالعمليات والأسعار والإعلانات والبلاغات التي توجب القوانين والتراتيب نشرها.

6 ـ بالسهر على مطابقة العمليات المنجزة بالسوق للقوانين والإجراءات الجاري بها العمل.

7 ـ بإبلاغ هيئة السوق المالية بالعمليات والتصرفات والممارسات والوثائق والأفعال المخالفة للقانون فور علمها بذلك.

8 ـ بوضع نظم قاعة التداول وإحالتها على مصادقة هيئة السوق المالية.

9 ـ بالتصرف في صندوق الضمان المشار إليه بالفصل 62 من هذا القانون.

10 ـ بتقديم المقترحات والآراء إلى هيئة السوق المالية حول المسائل التي تدخل في مهامها والمرتبطة بتطوير السوق.

الفصل 69 ـ يمكن لوزير المالية أولهيئة السوق المالية أن يأمر بورصة الأوراق المالية بتونس بإعلان أداة مالية قابلة للتداول داخل أسواقها.

الفصل 70 ـ فيما عدا حالة الميراث يجب أن تتم المعاملات المتعلقة بالأوراق المالية وبالحقوق المرتبطة بها والتي يتم إصدارها من طرف شركات المساهمة العامة والمؤسسات ذات المساهمة العامة وكذلك الأدوات المالية التي يتم إعلان قابليتها للتداول بالبورصة داخل سوق التداول طبقا للشروط المضبوطة بالترتيب العام للبورصة على أنه يتم تسجيل هذه المعاملات دون تداول بالشروط التي يضبطها الترتيب العام للبورصة إذا ماتمت :

ـ بين الأزواج أو بين الأصول والفروع الى غاية الدرجة الثالثة

ـ بين شركتين تملك إحداهما مباشرة 34 ٪ على الاقل من رأس مال الشركة الاخرى

ـ بين شخص معنوي ليست له صفة الشركة وشركة إذا كان هذا الشخص يملك مباشرة 34٪ على الأقل من رأس مالها.

ـ بين شخصين طبيعيين أو معنويين إذا كانت المعاملة تدخل ضمن اتفاقية أشمل من أن تكون مجرد عقد بيع وتمثل أحد عناصرها الأساسية.

ـ بين حامل الأسهم لحساب الغير والمتعاقد معه في إطار اتفاقية حمل لحساب الغير شريطة أن تودع بصفة متزامنة نسخة من تلك الإتفاقية لدى هيئة السوق المالية ونسخة لدى بورصة الأوراق المالية بتونس بمجرد الإنتهاء من الإجراءات القانونية للإتفاقية.

ـ بين مساهمين اثنين إذا ما تعلقت المعاملة بأسهم ضمان تصرف أعضاء مجلس الإدارة.

كما يتم دون إخضاعها للتداول تسجيل العمليات المقررة في نطاق إعادة هيكلة المنشآت العمومية وذات المساهمة العمومية أو الأغلبية العمومية والتي تبلغها الجهة المختصة الى البورصة.

الفصل 71 ـ فيما عدى حالة الميراث يتم تسجيل المعاملات المتعلقة بالأوراق المالية والحقوق المرتبطة بها والمصدرة من طرف شركات المساهمة الخصوصية لدى بورصة الأوراق المالية بتونس عن طريق وسطاء البورصة طبق الشروط المضبوطة بالترتيب العام للبورصة.

ويتم التسجيل على معنى هذا القانون بتوثيق المعاملات الواقعة خارج أسواق بورصة الأوراق المالية بتونس طبقا لشروط السعر والدفع والضمان التي حددها الأطراف بالدفاتر المسوكة من طرف البورصة للغرض.

إلا أنه يمكن تداول الأوراق المالية المصدرة من طرف شركات المساهمة الخصوصية بطلب من عارضيها أو طالبيها الذين يرومون الإستفادة من مزايا السوق وذلك طبقا للشروط التي يحددها الترتيب العام للبورصة.

الفصل 72ـ ينجر عن انتقال ملكية الأوراق والأدوات المالية الناتجة عن عمليات التداول وعن إجراءات التسجيل تسليم شهادة تداول أو شهادة تسجيل حسب الحالة من طرف بورصة الأوراق المالية بتونس إلى وسطاء البورصة المعنيين بالأمر.

الفصل 73 ـ تكون باطلة المعاملات المنجزة بمخالفة أحكام الفصلين 70 و71 من هذا القانون.

الفصل 74 ـ على المؤسسات المصدرة لأوراق وأدوات مالية وعلى المؤسسات القائمة مقام أعوان تحويل لحسابها وفي الحالات التي يوجبها القانون والتراتيب، أن تطلب الإدلاء بشهادة التداول أو شهادة التسجيل المشار إليهما بالفصل 72 من هذا القانون قبل ترسيم نقل الحق على دفاترها أو على أية وثيقة أخرى تقوم مقامها.

الفصل 75 ـ تتم المعاملات الخاضعة للتداول :

ـ إما داخل سوق خاصة بتداول الأدوات المالية والأوراق المالية والحقوق المرتبطة بها المدرجة للتداول بصفة مستمرة تنقسم إلى أسواق فرعية مختلفة حسب المعايير التي يضبطها الترتيب العام للبورصة.

ـ وإما داخل سوق مخصصة لتداول الأدوات المالية والأوراق المالية والحقوق المرتبطة بها غير المدرجة بالبورصة.

ويحدد الترتيب العام للبورصة شروط بعث وتنظيم وسير مختلف الأسواق وشروط إدراج الأدوات المالية والأوراق المالية والحقوق المرتبطة بها بالبورصة.

ويتم إدراج الأوراق الماليّة المصدرة من طرف الدولة والجماعات العمومية المحلية آليا في أحد الأسواق الخاصة بالتداول بصفة مستمرة بطلب من وزير المالية.

الفصل 76 ـ في صورة حصول شغور أو تقصير إرادي أو غير إرادي يحول دون قيام بورصة الأوراق المالية بتونس بتأدية مهامها، يتولى وزير المالية إتخاذ الإجراءات التي تحتمها الظروف، بقرار.

الباب الثالث

في شركة الإيداع والمقاصة والتسوية

الفصل 77 ـ على وسطاء البورصة تكوين شركة مهنية للإيداع والمقاصة والتسوية في شكل شركة خفية الإسم يمكن فتح رأس مالها لغيرهم من المؤسسات التي يصادق وزيرالمالية على مساهمتها.

كما يصادق وزير الماليّة على النظام الاساسي لشركة الإيداع والمقاصة والتسوية.

الفصل 78 ـ يمكن لشركة الايداع والمقاصة والتسوية تلقي إيداعات الاوراق المالية بمقتضى عقود.

وينجر عن إيداع الاوراق المالية مسك حسابات لفائدة الشركة المصدرة ولصاحب الاوراق المالية ولوسطاء البورصة كل في ما يخصه لدى شركة الايداع والمقاصة والتسوية، تنص على عدد الاوراق المالية المودعة لديها وعدد الاوراق المالية المحمولة عينيا من طرف أصحابها.

وتتولى توثيق الرهون والاعتراضات أو أية تحملات أخرى على الأوراق المالية المودعة لديها والحقوق المرتبطة بها.

وتنسحب على شركة الايداع والمقاصة والتسوية أحكام الفصول من 689 إلى 697 من المجلة التجارية.

كما تتولى الشركة المذكورة القيام بعمليات مقاصة وتسوية المعاملات المنجزة بالبورصة.

الفصل 79 ـ يتم وجوبا إلى جانب الأوراق المالية المسلمة إلى أصحابها من طرف الشركات المصدرة إيداع الأوراق المالية المدرجة بالبورصة من طرف تلك الشركات لدى شركة الايداع والمقاصة والتسوية في شكل شهادة جماعية وحيدة بعدد الأوراق المدرجة.

ويجوز لأصحاب الاوراق المالية، مدرجة كانت أو غير مدرجة، إيداعها لدى شركة الايداع والمقاصة والتسوية عينيا، أو تخويل الشركة المذكورة في الحصول من الشركة أو المؤسسة المصدرة على تلك الاوراق عينيا أو إستخراج ما يقوم مقامها من وثائق لغرض إيداعها لفائدة أصحابها لديها.

وفي كلتا الحالتين يحق لأصحاب الاوراق المالية المودعة ولكل من تؤول إليهم ملكيتها لاحقا سحبها وحملها عينيا.

الفصل 80 ـ على وسيط البورصة البائع، إيداع الاوراق المالية التي يعرضها في أسواق التداول، أو تغطية رصيده من الاوراق المماثلة والحقوق التابعة لها بحسابه لدى شركة الايداع والمقاصة والتسوية قبل تنفيذ أمر البيع بالسوق.

العنوان الرابع

في المخالفات والعقوبات

الفصل 81 ـ يعاقب بخطية تتراوح من 1000 الى 10 000 دينارا الأشخاص الذين يحصلون بمناسبة ممارسة مهنهم أو بمناسبة القيام بمهامهم على معلومات داخلية تتعلق بوضعية مصدر للأوراق المالية بالمساهمة العامة أو بآفاقه أو تتعلق بآفاق تطور ورقة أو أداة مالية موظفة عن طريق المساهمة العامة والذين يتوصلون بصفة مباشرة أو بواسطة الغير إلى إتمام عملية أو أكثر داخل السوق قبل أن تبلغ تلك المعلومات إلى علم العموم بالصيغ التي تشترطها القوانين والتراتيب.

وفي صورة تحقيق أرباح يمكن الترفيع في مبلغ الخطية إلى خمسة أضعاف الأرباح المحققة. ولا يمكن أن ينزل مبلغ الخطية المحكوم بها دون مقدار هذه الأرباح.

ويكون عرضة للعقوبات المنصوص عليها بالفقرة الأولى أعلاه كل شخص يتولى عمدا ترويج معلومات زائفة أو مضللة بين العموم بأية طريقة أو وسيلة كانت ومن شأنها أن تؤثر على الأسعار وتكون متعلقة بوضعية مصدر لأوراق مالية بالمساهمة العامة أو بآفاقه أو تكون متعلقة بآفاق تطور ورقة أو أداة مالية موظفة عن طريق المساهمة العامة.

ويكون عرضة للعقوبات المنصوص عليها بالفقرة الاولى أعلاه كل شخص يتولى عمدا بصفة مباشرة أو بواسطة الغير القيام أو محاولة القيام بمناورة في سوق ورقة مالية أو أداة مالية موظفة عن طريق المساهمة العامة وتهدف الى الإخلال بالسير العادي للسوق أو إلى ايقاع الغير في الخطأ.

ويعاقب بخطية تتراوح من 500 1 الى 000 15 دينارا كل شخص يحصل بمناسبة ممارسة مهنته أو بمناسبة القيام بمهامه على معلومة داخلية تتعلق بوضعية مصدر للأوراق المالية بالمساهمة العامة أو بآفاقه أو بآفاق ورقة مالية أو أداة مالية موظفة عن طريق المساهمة العامة ويتولى إفادة الغير بها خارج الإطار العادي لمهنته أو لمهامه.

الفصل 82 ـ يعاقب بخطية من 500 إلى 000 2 دينارا الرؤساء المديرون العامون والمديرون العامون وأعضاء مجلس الإدارة وكذلك الوسطاء الذين يتولون عمدا إصدار أوراق مالية أو أدوات مالية لشركات مساهمة عامة، أو تقديمها للإكتتاب أو عرضها للبيع دون مراعاة الإجراء الوارد بالفصل الثاني من هذا القانون.

ويعاقب بنفس العقوبات الرؤساء المديرون العامون والمديرون العامون لشركات المساهمة العامة الذين يخرقون عمدا الواجبات المنصوص عليها بالفصول 3 و4 و21 من هذا القانون.

الفصل 83 ـ يلزم بدفع خطية يساوي مبلغها قيمة الأوراق المالية المحالة في صورة عدم احترام أحكام الفصلين 70 و 71 من هذا القانون كل من المحيل والمحال اليه ومحرر عقد الإحالة أو الوثيقة التي تقوم مقامه.

ويلزم بدفع خطية تتراوح من 500 الى 2000 دينارا الممثلون القانونيون للشركات والقائمون مقام أعوان تحويل لحسابها الذين يتولون ترسيم نقل حق متعلق بأوراق مالية على دفتر التحويل أو على أية وثيقة أخرى تقوم مقامه دون مراعاة مقتضيات الفصل 74 من هذا القانون.

ويلزم الممثلون القانونيون للشركات بدفع خطية يساوي مبلغها قيمة الاسهم المشتراة في صورة عدم إحترام أحكام الفصلين 19 و88 من هذا القانون.

وتعاين المخالفات ويقع الالزام بدفع الخطايا ويتم إستخلاصها حسب الاجراءات المعمول بها في مادة التسجيل الجبائي.

الفصل 84 ـ يعاقب بالسجن لمدة تتراوح من ستة عشر يوما الى ستة أشهر وبخطية تتراوح من 500 الى 2000 دينارا، أو بإحدى العقوبتين فقط، كل شخص يتولى عمدا عرقلة الأعوان المكلفين بالبحث عند مباشرتهم لمهامهم.

الفصل 85 ـ يكون عرضة للعقوبات المنصوص عليها بالفصل 84 من هذا القانون الأشخاص الذين يعرقلون عمدا تنفيذ الإذن الصادر عن رئيس المحكمة الإبتدائية عملا بالفصل 44 من هذا القانون.

الفصل 86 ـ يمكن للسلط القضائية المختصة المتعهدة بالدعاوى المتعلقة بالمخالفات المنصوص عليها بالفصل 81 من هذا القانون أن تطلب في أي طور من أطوار الإجراءات رأي هيئة السوق المالية.

العنوان الخامس

أحكام مختلفة

الفصل 87 ـ لا تخضع لأحكام هذا القانون المعاملات الواقعة بين أشخاص غير مقيمين والمتعلقة بأوراق وأدوات مالية مصدرة من طرف شركات غير مقيمة خاضعة للقانون التونسي. إلا أنه يجب على هذه الشركات التصريح بتلك المعاملات مجانا لدى بورصة الأوراق المالية بتونس في أجل أقصاه 15 يوما من تاريخ توثيقها على دفاترها.

ويجب على الشركات غير المقيمة احترام أحكام العنوانين الأول والثاني من هذا القانون فيما يتعلق بعمليات المساهمة العامة مع الأشخاص المقيمين.

الفصل 88 ـ يحجر على الشركات إكتتاب وشراء الاسهم التي تصدرها.

إلا أنه يمكن للجمعية العامة غير العادية التي تقرر التخفيض في رأس المال لغير سبب تغطية الخسائر أن ترخص لمجلس الإدارة أثناء مدة محددة في شراء عدد من الأسهم قصد إلغائها.

وفي هذه الحالة يخفض رأس المال في حدود الاسهم المشتراة فعليا. ويجب إلغاء هذه الاسهم في أجل أقصاه ثلاثة أشهر من تاريخ الانتهاء من عملية الشراء.

ويشار إلى هذا الالغاء، على وجه السند للحامل، وعلى دفتر الإحالة بالنسبة للسند الإسمي.

وإذا كانت السندات موضوع إيداع فإن إلغاءها يتم بالتنصيص على ذلك بالحسابات المفتوحة لدى المودع لديه وبسحب السندات المذكورة لتطبق عليها الإجراءات الواردة بالفقرة السابقة من هذا الفصل.

ولا تطبق احكام هذا الفصل على شركات الإستثمار ذات رأس المال المتغير.

الفصل 89 ـ الغيت الأحكام السابقة والمخالفة لهذا القانون وخاصة منها أحكام القانون عدد 49 لسنة 1989 المؤرخ في 8 مارس 1989 المتعلق بالسوق المالية.

إلا أنه والى غاية انتصاب هيئة السوق المالية وبورصة الأوراق المالية بتونس وشركة الإيداع والمقاصة والتسوية في أجل سنة من صدور هذا القانون، تواصل بورصة الأوراق المالية وهيئة التداول ، ممارسة المهام الموكولة لهما بمقتضى القانون عدد 49 لسنة 1989 المؤرخ في 8 مارس 1989 والمتعلق بالسوق المالية.

وكذلك وبمجرد دخول هذا القانون حيز التنفيذ والى حين انتصاب هيئة السوق المالية، تمارس بورصة الأوراق المالية صلوحيات هيئة السوق المالية حسب الشروط التالية :

- يتولى مجلس بورصة الأوراق المالية ممارسة صلاحيات مجلس هيئة السوق المالية

- ويتولى رئيس بورصة الأوراق المالية صلاحيات رئيس هيئة السوق المالية

- وتتولى مصالح بورصة الأوراق المالية تادية أعمال مصالح هيئة السوق المالية

وتواصل بورصة الأوراق المالية قبض واستخلاص المكافآت على المعاملات في البورصة والعمليات الأخرى والواردة بالقانون 49 لسنة 1989 المؤرخ في 8 مارس 1989 بنفس شروط الإستخلاص والإمتياز وذلك الى غاية دخول النصوص اللاحقة المتعلقة بمختلف العمولات والمعاليم الواردة بهذا القانون حيز التنفيذ، وانتصاب هيئة السوق المالية وبورصة الأوراق المالية بتونس، كل فيما يخصه.

ويتواصل العمل بالتراتيب والقرارات المتخذة من طرف بورصة الأوراق المالية الى غاية اصدار تراتيب وقرارات متخذة من طرف هيئة السوق المالية وإصدار نظم قاعة التداول متخذة من طرف بورصة الأوراق المالية بتونس.

الفصل 90 ـ تنتفع الأوراق المالية والحقوق المرتبطة بها المدرجة بالتسعيرة القارة لبورصة الأوراق المالية في تاريخ صدور هذا القانون آليا بالإدراج في السوق الخاصة بالأدوات المالية والأوراق المالية والحقوق المرتبطة بها للتداول بصفة مستمرة ويواصل وسطاء البورصة المصادق عليهم في تاريخ صدور هذا القانون آليا ممارسة النشاطات المخولة لهم بمقتضى القانون عدد 49 لسنة 1989 المؤرخ في 8 مارس 1989.

إلا أنه على البنوك المصادق عليها لممارسة أنشطة وسطاء البورصة أن تستجيب لأحكام الفصل 55 من هذا القانون في أجل أقصاه سنة من تاريخ صدور هذا القانون.

الفصل 91 ـ على المساهمين في شركات المساهمة العامة والذين يملكون في تاريخ صدور هذا القانون عددا من الأسهم أو من حقوق الإقتراع يفوق عتبات المساهمة المضبوطة بالفصل 8من هذا القانون أن يقوموا بالتصريح الذي يوجبه ذلك الفصل في أجل لا يتجاوز ستة أشهر.

الفصل 92 ـ تعوض مصطلحات «الأعوان الوسطاء» و «هيئة البورصة» و «مجلس البورصة» و«بورصة القيم المنقولة» الواردة في القوانين والتراتيب السارية المفعول على التوالي بمصطلحات : "وسطاء البورصة" وحسب الحالة "هيئة السوق المالية" أو "بورصة الأوراق المالية بتونس" وفقا لاختصاص كل منهما كما تم تحديده بهذا القانون.

ويعوض في القوانين والتراتيب الجاري بها العمل مصطلح "قيم منقولة" بمصطلح "أوراق مالية" ومصطلح "شركة طارحة أوراقها للإكتتاب العام" بمصطلح "شركة مساهمة عامة" ومصطلح "شركة غير طارحة أوراقها للإكتتاب العام " بمصطلح "شركة مساهمة خصوصية" ومصطلح "مدرج بالتسعيرة القارة" بمصطلح "مدرج بالبورصة" ومصطلح "التسعيرة غير القارة" بمصطلح "غير مدرج بالبورصة".

الفصل 93 ـ مع مراعاة احكام الفصل 89 من هذا القانون تحل المؤسسة العمومية المحدثة بالقانون عدد 49 لسنة 1989 المؤرخ في 8 مارس 1989 المتعلق بالسوق المالية وتحال ذمتها إلى هيئة السوق المالية.

وفي صورة حل هيئة السوق المالية تعود ذمتها الى الدولة.

ينشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وينفذ كقانون من قوانين الدولة.

تونس في 14 نوفمبر 1994.

زين العابدين بن علي

قانون عدد 118 لسنة 1994 مؤرخ في 14 نوفمبر 1994 يتعلق بإتمام القانون عدد 107 لسنة 1992 المؤرّخ في 16 نوفمبر 1992 والمتعلق بإحداث أدوات مالية جديدة لتوظيف الادخار

باسم الشعب،

وبعد موافقة مجلس النواب،

يصدر رئيس الجمهورية القانون الآتي نصه :

فصل وحيد : يضاف عنوان رابع للقانون عدد 107 لسنة 1992 المؤرخ في 16 نوفمبر 1992 والمتعلّق بإحداث أدوات مالية جديدة لتوظيف الادخار.

العنوان الرابع

شهادات الاستثمار وشهادات حق الإقتراع

الفصل 42 ـ يمكن للجلسة العامة الاستثنائيّة لشركة خفية الاسم أن تقرّر بناء على تقرير مجلس الإدارة وتقرير مراقب الحسابات تجزئة الأسهم إلى سندين مختلفين :

* شهادة الاستثمار التي تمثّل الحقوق الماليّة المتعلقة بالسهم. وتكون الشهادة امتيازيّة عندما تمنح إليها الأولوية في الأرباح.
* شهادة حقّ الإقتراع وتمثّل بقيّة الحقوق المتعلقة بالسهم.

الفصل 43 ـ يمكن إحداث شهادات الإستثمار إمّا نتيجة تجزئة أسهم موجودة أو عند الترفيع في رأس المال مهما كانت طريقة الترفيع المعتمدة.

ولا يمكن أن تمثل شهادات الاستثمار أكثر من ثلث رأس مال الشركة. كمايمكن إحداث شهادات الإستثمار وأسهم ذات الأولويّة في الأرباح على أن لا يتجاوز مجموع الصنفين 49 ٪ من رأس مال الشركة.

الفصل 44 ـ يعرض إحداث شهادات الاستثمار وشهادات حق الاقتراع على جميع حاملي الأسهم في آن واحد وبنسبة تعادل حصّتهم في رأس المال وذلك في حالة تجزئة الأسهم الموجودة.

ويوزع ما تبقى من امكانيات إحداث الشهادات غير الممنوحة في نهاية أجل تحدّده الجلسة العامّة الإستثنائيّة بين حاملي الأسهم الذين طلبوا الانتفاع بهذا التوزيع الإضافي بنسبة تعادل حصتهم في رأس المال وفي حدود مطالبهم. ويتولىّ مجلس الإدارة إثر ذلك توزيع الكمية الباقية المحتملة.

الفصل 45 ـ يتمتع حاملو الأسهم في حالة الترفيع في رأس المال، بحق أفضليّة الإكتتاب في شهادات الإستثمارطبقا للإجراءات المتبعة بالنسبة لعمليات الترفيع في رأس المال.

وتوزّع شهادات حق الإقتراع الناتجة عن الترفيع في رأس المال على حاملي الأسهم بنسبة تعادل حقوقهم إلاّ في صورة تنازلهم لفائدة بعض الحاملين أولفائدة واحد منهم.

يخضع إحداث شهادات الاستثمار للقواعد المشار إليها في الفصلين 58 و59 من المجلّة التجاريّة وذلك في حالة الترفيع في رأس المال بمساهمة عينيّة .

الفصل 46 ـ يجب أن تكون شهادة حق الإقتراع إسميّة. ولا يمكن تحويل ملكيّتها إلاّ في حالة الميراث أوالهبة أو في حالة ضمّ الشركة أو تقسيمها أو عندما تكون مرفقة بشهادة الاستثمار وفي الحالة الأخيرة تسترجع تركيبة السهم بصفة كاملة.

الفصل 47 ـ لا يمكن إحداث شهادة حق إقتراع تمثل أقلّ من صوت واحد وتضبط الجلسة العامّة طرق إحداث شهادات حق الإقتراع بالنسبة لكسور الحقوق المتعلقة بالأسهم.

الفصل 48 ـ تعتبر شهادة الاستثمار ورقة مالية وتساوي قيمتها الاسمية قيمة السهم.

الفصل 49 ـ يتمتع حاملو شهادات الاستثمار بحقّ الحصول على وثائق الشركة في نفس الظروف التي يتمتّع بها حاملو الأسهم.

الفصل 50 ـ يجب إحداث شهادات جديدة وإسنادها مجانا لمالكي الشهادات القديمة، وذلك في حالة توزيع أسهم مجانية في حدود عدد الأسهم الجديدة المسندة لحاملي الأسهم القديمة، باستثناء حالة تنازلهم لفائدة مجموعة الحاملين أولفائدة البعض منهم.

الفصل 51 ـ يقع في حالة الترفيع في رأس المال نقدا إصدار شهادات استثمار وشهادات حق اقتراع جديدة بعدد يسمح بالابقاء على نفس نسبة الأسهم العادية وشهادات حق الاقتراع قبل عملية الترفيع مع اعتبار أنّ عمليّة الترفيع في رأس المال ستنجز كلّيا.

ويتمتّع مالكو شهادات الاستثمار في حدود نسبة السندات التي يملكونها، بحقّ أفضليّة الاكتتاب في الشهادات الجديدة ويمكن لهم التنازل عن هذا الحق خلال جلسة خاصّة تدعى وتنعقد حسب قواعد الجلسة العامّة الإستثنائيّة. ويوزّع مجلس الإدارة شهادات الإستثمار غير المكتتبة ويقع تقييم إنجاز عمليّة الترفيع في رأس المال بالنظر لقسط الأسهم المكتتبة.

وتمنح شهادات حق الاقتراع المحدثة مع شهادات الاستثمار الجديدة لحاملي شهادات حق الإقتراع القديمة في حدود نسبة حقوقهم ، باستثناء حالة تنازلهم لفائدة مجموعة الحاملين أو لفائدة البعض منهم.

الفصل 52 ـ في حالة اصدار رقاع قابلة للتحويل إلى أسهم، يتمتع حاملو شهادات الاستثمار في حدود عدد السندات التي يملكونها، بحق أفضليّة الاكتتاب في تلك الرقاع بصفة غير قابلة للتخفيض. ويمكن لهم أن يتنازلوا عن ذلك الحق خلال جلسة خاصّة تدعى وتنعقد حسب قواعد الجلسة العامّة الإستثنائيّة للمساهمين.

ولا يمكن تحويل تلك الرقاع إلاّفي صيغة شهادات الاستثمار. وتمنح شهادات حقّ الإقتراع المحدثة مع شهادات الاستثمار المصدرة بمناسبة تحويل الرقاع لصالح حاملي شهادات حق الاقتراع في حدود نسبة حقوقهم إلاّ في صورة تنازلهم لفائدة مجموعة الحاملين أو لفائدة البعض منهم. وتمنح شهادات حق الإقتراع المذكورة أنفا في نهاية كلّ سنة مالية وذلك بالنسبة للرّقاع التي يمكن تحويلها في أي وقت.

الفصل 53 تخضع شهادات الاستثمار في حالة التخفيض في رأس المال إلى نفس القواعد المنصوص عليها بالنسبة للأسهم.

ينشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وينفذ كقانون من قوانين الدولة.

تونس في 14 نوفمبر 1994.

زين العابدين بن علي

---

(1) الاعمال التحضيرية.

مداولة مجلس النواب وموافقته بجلسته المنعقدة بتاريخ أول نوفمبر 1994.

وزارة التجهيز والإسكان

تـسـمـيـات

بمقتضى أمر عدد 2297 لسنة 1994 مؤرخ في 2 نوفمبر 1994.

كلّف السيد التاجوري الفطناسي، المتصرف، بوظائف كاهية مـديـر الشؤون العامة بالإدارة العامة للجسور والطرقات بوزارة التجهيز والإسكان.

بمقتضى أمر عدد 2298 لسنة 1994 مؤرخ في 2 نوفمبر 1994.

كلّفت السيدة روضـة الجبـاري حـرم العـربي، المهنـدس المعـماري الأول، بوظائف رئيس مصلحة متابعة ومراقبة الدراسات المعـمارية بـالإدارة العـامـة للبناءات المدنية بوزارة التجهيز والإسكان.

بمقتضى أمر عدد 2299 لسنة 1994 مؤرخ في 2 نوفمبر 1994.

كلّف السيد نور الدين سليم، المهندس الأول، بوظائف رئيس مصلحة النشر بالإدارة العامة للتخطيط والتعاون وتكوين الإطارات بوزارة التجهيز والإسكان.

وزارة السياحة والصناعات التقليدية

قرار من وزيري الإقتصاد الوطني والسياحة والصناعات التقليديـة مؤرخ في 2 نوفمبر 1994يتعلق بضبط أدنى القواعد الواجب احترامها في التصرف في المؤسسات السياحية.

إن وزيري الإقتصاد الوطني والسياحة والصناعات التقليدية،

بعد الإطلاع على المرسوم عـدد 3 لسنة 1973 المؤرخ في 3 أكتوبر 1973 المتعلق بمراقبة التصرف في المؤسسات السياحية المصادق عليه بالقانون عدد 58 لسنة 1973 المؤرخ في 19 نوفمبر 1973 وخاصة الفصل 3 منه،

وعلى المرسوم عـدد 4 لسنة 1973 المؤرخ في 3 أكتوبـر 1973 المتعلق بمراقبة بناء المؤسسات السياحية المصادق عليه بالقانون عدد 59 لسنة 1973 المؤرخ في 19 نوفمبر 1973،

وعلى الأمر عـدد 510 لسنة 1973 المـؤرخ في 30 أكتوبر 1973 المتعلق بترتيب المؤسسات السياحية التي تقدم خدمات متمثلة في إيواء الحرفاء كما وقع تنقيحه بالأمر عدد 684 لسنة 1992 المؤرخ في 13 أفريل 1992،

وعلى الأمر عدد 1648 لسنة 1989 المؤرخ في 23 أكتوبر 1989 المتعلق بضبط مشمولات وزارة السياحة والصناعات التقليدية،

وعلى قرار وزيـر الإقتصـاد الـوطني المؤرخ في 16 فيفري 1974 المتعلق بضبط أدنى القواعد الواجب احترامها في التصرف في المؤسسات السياحية.

قـــررا مـــا يـــاتـــي :

الفصل الأول - يقع ترتيب النزل السياحية في إحدى الأصنـاف المنصـوص عليها بالفصل الثاني من الأمر المشار إليه أعلاه عـدد 510 لسنة 1973 المؤرخ في 30 أكتوبر 1973 كما وقع تنقيحه بالأمر عدد 684 لسنة 1992 المؤرخ في 13 أفريـل 1992 إذا استجـابت زيـادة على أدنى القـواعـد المتعلقـة بـالحجم والوظائف المنصوص عليها بالمرسوم المشـار إليـه أعـلاه عـدد 4 لسنة 1973 المؤرخ في 3 أكتوبر 1973 لأدنى القواعد المتعلقة بالتصرف.

الفصل 2 - يجب أن تستجيب النزل السياحية لأدنى قواعد التصرف الملحقة لهذا القرار :

- ضبطت قواعد التصرف والإستغلال بالملحق الأول من هذا القرار
- ضبطت كمية الأدباش المستعملة والمخزونة بالملحق الثاني من هذا القرار
- ضبطت كميـة الأواني الصغيرة الحجم للمطـاعم المستعملـة والمخـزونـة بالملحق الثالث من هذا القرار
- ضبطت كمية معدات الحانة المستعملة والمخزونة بالملحق الرابـع من هـذا القرار
- ضبط عدد عملة المطبخ بـاعتبـار الصنف وطـاقـة إيـواء النـزل بـالملحق الخامس من هذا القرار
- ضبطت كمية الأقساط لمكونات الأغذية بالغرامـات بـالملحق السـادس من هذا القرار.

الفصل 3 - ألغيت جميع الأحكام المخالفة لهذا القرار وخاصة أحكام القـرار المؤرخ في 16 فيفري 1974 المشار إليه أعلاه.

الفصل 4 - المدير العام للديوان القومي للسياحة مكلف بتنفيذ هذا القرار.

تونس في 2 نوفمبر 1994.

وزير الإقتصاد الوطني

الصادق رابح

وزير السياحة والصناعات التقليدية

محمد جغام

إطلع عليه

الوزير الأول

حامد القروي

الملحق عـــدد 1

أدنى قـواعد التصرف والإستغلال

عنـاويـن	نزل نجمة	نزل نجمتين	نزل ثلاث نجوم	نزل أربع نجوم	نزل خمس نجوم
ـ أزياء شغل نظيفة وفي حـالـة حسنـة تغير كـل يومين ـ بالنسبة للبدلة البيضاء التغيير يكون يوميا	مطلوب	مطلوب	مطلوب	مطلوب	مطلوب
حفظ الصحة والنظافة العامة والمحافظة على السير الأمثل للتجهيـزات التقنيـة ولـلأثـاث والمبـاني والشواطىء	مطلوب	مطلوب	مطلوب	مطلوب	مطلوب
زرابي أو طنفسة للمعابر المغطاة (معـابـر مغطـاة للغرف)	ـ	ـ	مطلوبة	مطلوبة	مطلوبة
جهاز للتخاطب (بالهاتف) ـ نزل بناء موحد ـ نزل أجنحة	1 بالطابق ـ	1 بالطابق للأعوان المباشرين للعمل	1 بالغرفة 1 بالغرفة	1 بالغرفة 1 بالغرفة	1 بالغرفة 1 بالغرفة
نـوعيـة الأثـاث والأغطيـة، والمـواعين، والأواني الزجـاجيـة والمنجـاد والمصـابيـح وطـواقم الأكـل ووسـائل التزويق		تتماشى وتصنيف النزل			
الحمايـة ضـد الحشرات والقـوارض بـاستمـرار بـاستعـمال السـتـائر الـواقيـة من الحشرات أو باستعمال المواد المبيدة	مطلوبة	مطلوبة	مطلوبة	مطلوبة	مطلوبة
تلكس وفاكس	ـ	مطلوبة	مطلوبة	مطلوبة	مطلوبة
جهاز تلفزة بأحد الصالونات	مطلوبة	مطلوبة	مطلوبة	مطلوبة	مطلوبة
دورة مياه مجهزة ببهو الإستقبال	مطلوبة	مطلوبة	مطلوبة	مطلوبة	مطلوبة
الغرف أدنى حجم للأسرة 0ر90 × 1ر90 (لشخص) أو 1ر40 × 1ر90 (لشخصين) وجناح	100 بالمائة 2ر1 متر × 2 متر أو 2 × 2 متر	100 بالمائة »	1 متر × 2 100 بالمائة أو 6ر1 متر × 2 متر »	100 بالمائة »	100 بالمائة »
طاولة سرير (أو تعويض خاص)	1 لكل حريف	1 لكل حريف	1 لكل حريف	1 لكل حريف	1 لكل حريف
منضدة	طاولة	طاولة	طاولة بها رفوف	طاولة بها رفوف	طاولة بها رفوف
كرسي ـ الغرفة ـ شرفة	واحد لكل غرفة ـ	واحد لكل غرفة ـ	واحدة لكل غرفة ـ	واحد لكل حريف واحد لكل حريف	واحد لكل حريف واحد لكل حريف
الإضاءة الثانوية ـ مصباح قرب السرير ـ نقط إنارة	1 أو 1 مثبتة لكل غرفة 1 بـ 60 وات لكل غرفة	1 بـ 40 وات لكل شخص 1 بـ 60 وات لكل غرفة	1 بـ 40 وات لكل شخص 2 (40 + 60 وات) لكل غرفة	1 بـ 40 وات لكل شخص 2 (40 + 60 وات) لكل غرفة	1 بـ 40 وات لكل شخص 2 (40 + 60 وات) لكل غرفة

عنـاويـن	نزل نجمة	نزل نجمتين	نزل ثلاث نجوم	نزل أربع نجوم	نزل خمس نجوم
مطفأة سجائر (الغرف)	1	1	2	2	2
ستائر النوافذ	مطلوبة	مطلوبة	مطلوبة	مطلوبة	مطلوبة مع فوالاج
بساط سرير (عند انعدام الطنفسة)	1 لكل شخص	1 لكل شخص	1 لكل شخص	1 لكل شخص	1 لكل شخص
حاملة حقائب	-	مطلوبة إلا للنزل الصحراوية	مطلوبة	مطلوبة	مطلوبة
زر كهربائي قرب السرير	-	مطلوب	مطلوب	مطلوب	مطلوب
مرآة طويلة	-	-	مطلوبة	مطلوبة	مطلوبة
زرابي من طراز رفيع عند انعدام طنفس تغي أرضية الغرفة	-	-	-	مطلوب	مطلوب
جهاز مركزي للراديو والموسيقى أو التلفوة	-	-	-	مطلوب	مطلوب
جهاز تلفزة مسير عن بعد	-	-	-	-	مطلوب
ثلاجة مشروبات	-	-	-	-	مطلوبة
وسائل تغطية تامة للفتحات بالغرف	مطلوبة	مطلوبة	مطلوبة	مطلوبة	مطلوبة
سلة مهملات بالغرف	مطلوبة	مطلوبة	مطلوبة	مطلوبة	مطلوبة
بيت اغتسال وحمام	مطلوبة	مطلوبة	مطلوبة	مطلوبة	مطلوبة
حمالة مناشف ومناشف	1 لكل شخص	1 لكل شخص	1 لكل شخص	1 لكل شخص	1 لكل شخص
كأس لفرشات الأسنان وحاوية صابون وصابون	مطلوبة	مطلوبة	مطلوبة	مطلوبة	مطلوبة
- نقطة إنارة قوتها 40 وات أو أنبوب إنارة بالنيون طوله 60 صنتمتر فاكثر	واحدة	واحدة	واحدة ومعدل نيون	واحدة ومعدل نيون	واحدة ومعدل نيون
حاملة أدباش	مطلوبة	مطلوبة	مطلوبة	مطلوبة	مطلوبة
مناشف استحمام	واحدة لكل شخص	واحدة لكل شخص	واحدة لكل شخص	واحدة لكل شخص	واحدة لكل شخص
أنبوب مرن للمرش وبيوت الحمام	-	-	1ر50 متر مثبتة بالأماكن تعديلها	1ر50 متر مثبتة بالأماكن تعديلها	1ر80 متر مثبتين بالأماكن تعديلهما
جهاز ضد الإنزلاق في مجمع مرش المياه	مطلوب	مطلوب	مطلوب	مطلوب	مطلوب
نوعية تجهيزات التنظيف (حنفيات وغيرها من التوابع)	تتماشى وتصنيف النزل				
مقعد ببيت الحمام	-	-	-	مقعد أو كرسي	مقعد أو كرسي
مقبض يعتمد عليه في المغطس أو مثبة بالحائط	مطلوب	مطلوب	مطلوب	مطلوب	مطلوب
شاشة أو ستار واق : - مغطس	مطلوب	مطلوب	مطلوب	مطلوب	مطلوب

عنـاويـن	نزل نجمة	نزل نجمتين	نزل ثلاث نجوم	نزل أربع نجوم	نزل خمس نجوم
ـ مرش مياه	مطلوب	مطلوب	مطلوب	مطلوب	مطلوب
بساط حمام (قاعة الإغتسال والحمام)	مطلوب	مطلوب	مطلوب	مطلوب	مطلوب
حاملة ورق صحي مملوءة (قاعة الإغتسال والحمام)	مطلوب	مطلوب	مطلوب	مطلوب	مطلوب
مأخذ كهربائي لآلة الحلاقة محمي (قاعة الإغتسال والحمام)	مطلوب	مطلوب	مطلوب	مطلوب	مطلوب
سلة مهملات غير منفذة	مطلوبة	مطلوب	مطلوبة	مطلوبة	مطلوبة
ـ مكتب الإستقبال والحجابة (العملة)	1 عون أو أكثر 1 مع حمال أو أكثر 1 ساعي أو عامل خدمات (متكون ويحذق لغة أجنبية)	نفس الأعوان المطلوبين لنزل بنجمة	يضاف للأعوان المطلوبين لنزل بنجمتين مع ـ رئيس مكتب الإستقبال ـ عون حجابة (مكونين يحذقان لغتين أجنبيتين) 50 بالمائة من الأعوان خريجي مدارس سياحية أو مكونين 25 بالمائة من الأعوان يحذقون لغتين أجنبيتين	يضاف للأعوان المطلوبين لنزل بثلاث نجوم : (الحجابة) ـ بواب ـ سعّات بالعدد الكافي ـ مسؤول عن الخدمات الليلية	نفس الأعوان المطلوبين لنزل بأربع نجوم
ـ وثائق مكتب الإستقبال (يهم النزل التي لا تستعمل الإعلامية في التصرف)	ـ بطاقة لتبليغ أخبار ـ جدول الحجز أو مفكرة ـ دفتر الحلول أو المغادرة ـ مخطط الأشغال ـ بطاقة إخراج من غرفة ـ دفتر الحسابات اليومية ـ فاتورة حريف ـ مجموع الحرفاء (بالنسبة للنزل الساحلية)	نفس الأوراق المطلوبة	نفس الأوراق المطلوبة	نفس الأوراق المطلوبة	نفس الأوراق المطلوبة
ـ رئيس حانة	ـ	ـ	1	1	1
. ساق	1 لكل فترة عمل وحانة	1 لكل فترة عمل وحانة	1 لكل فترة عمل وحانة	1 لكل فترة عمل وحانة	1 لكل فترة عمل وحانة
. نادل	1 لكل 100 مقعد	1 لكل 100 مقعد	1 لكل 70 مقعد وكل فترة عمل 50 بالمائة مكونين بمدارس سياحية أو بالتدريب/يحذقون لغة أجنبية	1 لكل 60 مقعد وكل فترة عمل 50 بالمائة مكونين بمدارس سياحية أو بالتدريب/يحذقون لغتين أجنبيتين	1 لكل 50 مقعد وكل فترة عمل 50 بالمائة مكونين بمدارس سياحية أو بالتدريب/يحذقون لغتين أجنبيتين

عناوين	نزل نجمة	نزل نجمتين	نزل ثلاث نجوم	نزل أربع نجوم	نزل خمس نجوم
الطوابق موضبة أو فراش - نهار - الليل	1 لكل 14 غرفة أو جزء -	1 لكل 14 غرفة أو جزء -	1 لكل 12 غرفة أو جزء -	1 لكل 12 غرفة أو جزء 1 لكل غرفة أو جزء (بالليل)	1 لكل 10 غرف أو جزء 1 لكل 50 غرفة أو جزء (بالليل)
ناظرة طابق أو مساعدة ناظرة طابق أو رئيس فراشين	-	رئيس فراشين أو مساعدة ناظرة أو ناظرة طابق بداية من 50 غرفة	رئيس فراشين أو ناظرة طابق لكل نزل يعينه مساعد فراشين أو مساعدة ناظرة لكل 15 غرفة	رئيس فراشين أو ناظرة طابق لكل نزل يعينه مساعدة ناظرة (مكونين بمدرسة سياحية أو بالتدريب) لكل 120 غرفة	نفس المطلوب بالنزل أربعة نجوم مع اعتبار 100 غرفة
توفير وجبة ليلية	-	-	-	-	مطلوبة
خدمات الليل خدمات التنظيف	مطلوبة -	مطلوبة -	مطلوبة مطلوبة	مطلوبة مطلوبة	مطلوبة مطلوبة
- المطعم موزعين : (مطعم الشواطىء فقط) - نادل مطعم - نصف ناظر أو ناظر قطاع - رئيس مجموعة أو رئيس قاعة - ناظر مطعم أو مدير قاعة أو مدير مطعم	1 لكل 32 مقعد 1 لكل 32 مقعد 1 - 50 بالمائة من الأعوان متخرجين من مدرسة سياحية أو مدربين يحذقون لغتين أجنبيتين	1 لكل 32 مقعد 1 لكل 28 مقعد 1 - 20 بالمائة من الأعوان يحذقون لغتين أجنبيتين	1 لكل 28 مقعد 1 لكل 24 مقعد 1 لكل 160 مقعد 1 لكل 120 مقعد 35 بالمائة من الأعوان يحذقون لغتين أجنبيتين	1 لكل 24 مقعد 1 لكل 16 مقعد 1 لكل 140 مقعد 1 لكل 100 مقعد 100 بالمائة من الأعوان مكونين بالمدارس السياحية أو بالتدريب يحذقون لغتين أجنبيتين	1 لكل 16 مقعد 1 لكل 16 مقعد 1 لكل 100 مقعد 1 لكل 60 مقعد نفس المطلوب
بالنسبة لخدمات البوفي	ينقص بـ 30 بالمائة و بالنسبة للمطاعم باللوائح زيادة بـ 30 بالمائة من العملة				
اختيار الماكولات	قائمة أطعمة + لائحة في الماكولات بها 3 خيارات على الأقل	نفس ما هو مطلوب لنزل بنجمة	قائمة أطعمة بها 3 خيارات + لائحة بها خيارات مختلفة	قائمة أطعمة بها 4 خيارات + لائحة بها خيارات مختلفة	نفس ما هو مطلوب بنزل أربعة نجوم
خدمات المطعن - طاولة تقديم الأكلات ومسخن أصحنة (مع لائحة ماكولات)	-	-	-	مطلوبة	مطلوبة
خدمات مسترسلة (مطعم ومطبخ) أو محل للخدمات بالكوفي شوب للطوابق	-	-	-	مطلوبة	مطلوبة
قائمة الخمور	مطلوبة للنزل التي بها مطاعم				
موزع هاتف رئيسي	مطلوب	مطلوب	مطلوب	مطلوب	مطلوب
بيع الجرائد والمجلات والسجائر وبطاقات بريدية الخ ... (ما عدى المدن)	اختياري	اختياري	اختياري	اختياري	اختياري

الملحق عـــدد 2

كمية الأدباش المستعملة والمخزونة

الأدباش	صنف نزل نجمة	صنف نزل نجمتان	صنف نزل ثلاث نجوم	صنف نزل أربع نجوم	صنف نزل خمس نجوم
ـ غطاء سرير	6 لكل سرير	6 لكل سرير	8 لكل سرير	8 لكل سرير	10 لكل سرير
ـ حاملة وسادة	3 لكل سرير	3 لكل سرير	4 لكل سرير	4 لكل سرير	5 لكل سرير
ـ غطاء من صوف	3 لكل غرفة ذات سريرين	3 لكل غرفة ذات سريرين	3 لكل غرفة ذات سريرين	3 لكل غرفة ذات سريرين	3 لكل غرفة ذات سريرين
ـ فراش سرير	لا شيء	لا شيء	لا شيء	3 لكل غرفة ذات سريرين	3 لكل غرفة ذات سريرين
ـ حافظة مضربة	3 لكل غرفة ذات سريرين	3 لكل غرفة ذات سريرين	3 لكل غرفة ذات سريرين	3 لكل غرفة ذات سريرين	3 لكل غرفة ذات سريرين
ـ بساط سرير عند انعدام الطنفس	1 لكل غرفة	1 لكل سرير	1 لكل سرير	1 لكل سرير	1 لكل سرير
ـ لحاف حمام	3 لكل سرير	3 لكل سرير	4 لكل سرير	5 لكل سرير	6 لكل سرير
ـ منديل حمام نشاف	3 لكل سرير	3 لكل سرير	4 لكل سرير	5 لكل سرير	6 لكل سرير
ـ منديل عش نحل للحمام	لا شيء	لا شيء	3 لكل سرير	4 لكل سرير	5 لكل سرير
ـ بساط للحمام	3 لكل غرفة	3 لكل غرفة	4 لكل غرفة	4 لكل غرفة	6 لكل غرفة

ملاحظة : ـ الأرقام المقدمة تهم الكميات المستعملة والكميات المخزونة.

ـ تغيير أدباش الفراش كل 3 أيام للنزل من صنف نجمة ونجمتين وكل يومين للنزل من صنف 3 نجوم و4 نجوم وكل يوم بالنسبة للنزل من صنف 5 نجوم.

ـ تغيير الأدباش الصحية كل يومين للنزل من صنف نجمة ونجمتين وكل يوم بالنسبة للنزل من صنف 3 و4 نجوم وعند كل استعمال بالنسبة للنزل من 5 نجوم.

الملحق عـــدد 3

كمية الأواني الصغيرة الحجم للمطاعم المستعملة والمخزونة

الأواني	صنف نزل نجمة	صنف نزل نجمتان	صنف نزل ثلاث نجوم	صنف نزل أربع نجوم	صنف نزل خمس نجوم
ـ صحن مجوف	3 لكل كرسيين	3 لكل كرسيين	3 لكل كرسيين	3 لكل كرسيين	3 لكل كرسيين
ـ صحن مسطح	2 لكل كرسي	2 لكل كرسي	2 لكل كرسي	3 لكل كرسي	3 لكل كرسي
ـ صحن للمفتحات والمرطبات والغلال	3 لكل كرسي	3 لكل كرسي	4 لكل كرسي	4 لكل كرسي	4 لكل كرسي
ـ صحن للخبز	لا شيء	لا شيء	3 لكل كرسي	3 لكل كرسي	3 لكل كرسي
ـ سلّة للخبز	3 لكل طاولتين	3 لكل طاولتين	لا شيء	لا شيء	لا شيء
ـ صحفة وصحن صحفة للحساء	لا شيء	لا شيء	لا شيء	3 لكل كرسيين	2 لكل كرسي
ـ صحفة وصحن صحفة لفطور الصباح	2 لكل كرسي	2 لكل كرسي	2 لكل كرسي	2 لكل كرسي	2 لكل كرسي
ـ كوب مثلجات	1 لكل كرسي	1 لكل كرسي	1 لكل كرسي	3 لكل كرسيين	3 لكل كرسيين
ـ ملعقة للمفتحات	3 لكل كرسيين	3 لكل كرسيين	3 لكل كرسيين	3 لكل كرسيين	3 لكل كرسيين
ـ شوكة للمفتحات	»	»	»	»	»
ـ سكين للمفتحات	»	»	»	»	»
ـ ملعقة كبيرة الحجم	»	»	»	»	»

الأواني	صنف نزل نجمة	صنف نزل نجمتان	صنف نزل ثلاث نجوم	صنف نزل أربع نجوم	صنف نزل خمس نجوم
- شوكة كبيرة الحجم	»	»	»	»	»
- شوكة سمك	لا شيء	لا شيء	»	»	»
- سكين سمك	لا شيء	لا شيء	»	»	»
- سكين لقطع الخبز	لا شيء	لا شيء	»	»	»
- سكين كبير للحم	3 لكل كرسيين	3 لكل كرسيين	»	»	»
- ملعقة قهوة	3 لكل كرسيين	3 لكل كرسيين	3 لكل كرسيين	3 لكل كرسيين	3 لكل كرسيين
- حاوية ملح	3 لكل طاولتين	3 لكل طاولتين	3 لكل طاولتين	3 لكل طاولتين	3 لكل طاولتين
- حاوية فلفل أكحل	»	»	»	»	»
- خليـــط (زيت، فلـفـــل، خردل)	1 لكل ست طاولات	1 لكل ست طاولات	1 لكل أربع طاولات	1 لكل ثلاث طاولات	1 لكل طاولتين
- كأس ماء	2 لكل كرسي	2 لكل كرسي	2 لكل كرسي	2 لكل كرسي	2 لكل كرسي
- كأس عصير	لا شيء	لا شيء	1 لكل كرسي	3 لكل كرسيين	2 لكل كرسي
- كأس خمر	2 لكل كرسي	2 لكل كرسي	3 لكل كرسي	4 لكل كرسي	5 لكل كرسي
- سطلة ثلج	1 لكل عشر طاولات	1 لكل عشر طاولات	1 لكل أربع طاولات	1 لكل ثلاث طاولات	1 لكل طاولتين
- أغطية	3 للطاولة	3 للطاولة	4 للطاولة	4 للطاولة	4 للطاولة
- أغطية صغيرة	4 للطاولة	4 للطاولة	6 للطاولة	6 للطاولة	6 للطاولة
- منديل	4 للكرسي	4 للكرسي	6 للكرسي	6 للكرسي	6 للكرسي
- فراش قطني للطاولة	3 للطاولتين	3 للطاولتين	3 للطاولتين	3 للطاولتين	3 للطاولتين
- سطل خمر وشنبانيا	لا شيء	لا شيء	1 لخمس طاولات	1 لخمس طاولات	1 للطاولتين

ملاحظـة : تهم الأرقام المقدمة الكميات المستعملة والكميات المخزونة.

الملحـق عـــدد 4

كمية معدات الحانة المستعملة والمخزونة

الأواني	صنف نزل نجمة	صنف نزل نجمتان	صنف نزل ثلاث نجوم	صنف نزل أربع نجوم	صنف نزل خمس نجوم
- كأس للصودا	1 لكل سرير	1 لكل سرير	1 لكل سرير	1 لكل سرير	1 لكل سرير
- كأس للجعة	1 لكل سرير	1 لكل سرير	2 لكل سرير	2 لكل سرير	2 لكل سرير
- كأس الأبيريتيف	1 لكل سريرين	1 لكل سريرين	1 لكل سرير	1 لكل سرير	1 لكل سرير
- كأس الوسكي	1 لكل أربع أسرة	1 لكل أربع أسرة	1 لكل سرير	1 لكل سرير	1 لكل سرير
- كأس للكحول	1 لكل أربع أسرة	1 لكل أربع أسرة	1 لكل ثلاث أسرة	1 لكل سريرين	1 لكل سرير
- كأس كونياك	1 لكل أربع أسرة	1 لكل أربع أسرة	1 لكل ثلاث أسرة	1 لكل سريرين	1 لكل سرير
- كأس عصير	1 لكل سريرين	1 لكل سريرين	1 لكل سريرين	1 لكل سريرين	1 لكل سريرين
- كأس خليط مشروبات كحولية	1 لكل عشرة أسرة	1 لكل عشرة أسرة	1 لكل خمس أسرة	1 لكل أربع أسرة	1 لكل ثلاث أسرة
- كوب شمبانيا	1 لكل أربع أسرة	1 لكل أربع أسرة	1 لكل سريرين	1 لكل سريرين	1 لكل سريرين
- الفنجان وصحن الفنجان للموكا	1 لكل سرير	1 لكل سرير	1 لكل سرير	1 لكل سرير	1 لكل سرير
- (شاي، قهوة، كريمة)	1 لكل سريرين	1 لكل سريرين	1 لكل سريرين	1 لكل سريرين	1 لكل سريرين
- كوب للشاي (فردي)	1 لكل عشرة أسرة	1 لكل عشرة أسرة	1 لكل عشرة أسرة	1 لكل عشرة أسرة	1 لكل عشرة أسرة
- كوب للحليب (فردي)	1 لكل عشرة أسرة	1 لكل عشرة أسرة	1 لكل عشرة أسرة	1 لكل عشرة أسرة	1 لكل عشرة أسرة

ملاحظـة : تهم الأرقام المقدمة للكميات المستعملة والمخزونة.

الملحق عـــدد 5

الابقاء عليها : المواصفات الخاصة باعتبار الصنف وطاقة الايواء

صنف الأعـــوان	النـــزل من صنف نجمة ونجمتين			النـــزل من صنف ثلاث نجوم			النـــزل من صنف أربع وخمس نجوم		
	100 سرير إلى 200 سرير	200 إلى 400	400 إلى 600	100 إلى 200	200 إلى 400	400 إلى 600	100 إلى 200	200 إلى 400	400 إلى 600
رئيس مطبخ	1	1	1	1	1	1	1	1	1
مساعد رئيس مطبخ	0	1	1	0	1	1	1	1	1
رئيس قطاع الشواء	0	0	1	1	1	1	1	1	1
نادل شواء	1	1	1	1	1	2	1	2	2
رئيس قطاع حفظ الاطعمة	0	0	1	1	1	1	1	1	1
نادل حفظ الاطعمة	1	1	1	1	1	2	1	2	2
رئيس قطاع مفتحات	0	1	1	1	1	1	1	1	1
نادل مفتحات	1	1	2	1	2	3	1	2	3
جزار	0	1	1	1	1	1	1	1	1
نادل جزار للمجزرة	1	1	2	1	2	2	1	1	1
قطاع السمك	-								
رئيس قطاع المرق	0	0	0	0	0	1	1	1	1
حافظ أواني الطبخ	1	2	3	1	2	3	1	2	3
غاسل أواني	1	2	3	1	3	4	2	4	6

الملحق عـــدد 6

مواصفات خاصة بكمية أقساط مكونات الأغذية بالغرامات

المـرجـــع	أكلات قائمة الأطعمة (الوزن لكل شخص)	أكلات قائمة الأطعمة (الوزن لكل شخص)
- لحم الثور والعجل والخروف : - حبل العجل - قطعة حبل العجل - قطعة من ضلع العجل - قطعة من مأخر العجل - شريحة لحم - قطعة لحم مفروم - وستو بقر - شريحة عجل - لحمة لسان نوا - لحم مشكل مشوي - كبد - مخ قلاوي	من 120 إلى 130 غرام	من 140 إلى 150 غرام
- قطع لحم ثور وعجل مقلي ومحمر مع مرق أو مسلوق : (كوب بالنار - بورقينيون - استوفاد قروندان - بيكاتا - بلنكات ايمانسي - قولاش - كربوناد - فريكاسي...)	من 150 إلى 160 غرام	من 150 إلى 200 غرام
- كوستيليا بقري أو عجول - كوستيليا خروف ولحمة فخذ خروف - دجاج - أرنب	من 150 إلى 200 غرام من 180 إلى 200 غرام من 250 إلى 300 غرام	من 150 إلى 200 غرام من 220 إلى 250 غرام من 400 إلى 450 غرام
- سمك - مفتاحات - قطع - كامل	من 120 إلى 130 غرام من 160 إلى 170 غرام من 200 إلى 220 غرام	— من 200 إلى 220 غرام من 280 إلى 320 غرام
- بيض : أملات	بيضتان	ثلاث بيضات
مرفقات الصحن : - سلاطة، خضر بطاطة - أرز ومقرونة (مرفقات) - أرز ومقرونة (طبق رئيسي)	200 غرام 60 غرام 120 غرام	250 غرام — —

ملاحظـة : يعتبر وزن الكميات بعد الطبخ - ويعتبر الوزن حسب مكونات الطبق

قرار من وزيري الإقتصاد الوطني والسياحة والصناعات التقليدية مؤرخ في 2 نوفمبر 1994 يتعلق بضبط أدنى القواعد المتعلقة بحجم وظائف النزل السياحية المرتبة.

إن وزيرا الإقتصاد الوطني والسياحة والصناعات التقليدية،

بعد الإطلاع على المرسوم عدد 3 لسنة 1973 المؤرخ في 3 أكتوبر 1973 المتعلق بمراقبة بناء المؤسسات السياحية المصادق عليه بالقانون عدد 59 لسنة 1973 المؤرخ في 19 نوفمبر 1973 وخاصة الفصل 2 منه،

وعلى الأمر عدد 510 لسنة 1973 المؤرخ في 30 أكتوبر 1973 المتعلق بترتيب المؤسسات السياحية التي تقدم خدمات متمثلة في إيواء الحرفاء كما وقع تنقيحه بالأمر عدد 684 لسنة 1992 المؤرخ في 13 أفريل 1992،

وعلى الأمر عدد 511 لسنة 1973 المؤرخ في 30 أكتوبر 1973 المتعلق بتسيير اللجنة الفنية لبناء المؤسسات السياحية،

وعلى الأمر عدد 1648 لسنة 1989 المؤرخ في 23 أكتوبر 1989 المتعلق بضبط مشمولات وزارة السياحة والصناعات التقليدية،

وعلى قرار وزير الإقتصاد الوطني المؤرخ في 16 فيفري 1974 المتعلق بضبط أدنى القواعد المتعلقة بحجم ووظائف النزل السياحية المرتبة..

قررا ما يأتي :

الفصل الأول - لكي ترتب في صنف من الأصناف المنصوص عليها بالفصل الثاني من الأمر المشار اليه أعلاه عدد 510 لسنة 1973 المؤرخ في 30 أكتوبر 1973 كما وقع تنقيحه بالأمر عدد 684 لسنة 1992 المؤرخ في 13 أفريل 1992 يجب أن تستجيب النزل السياحية الى أدنى القواعد المتعلقة بالحجم والوظائف.

ويمكن للجنة الفنية لبناء المؤسسات السياحية إن رأت صلوحية ذلك أن تعدل من هذه القواعد اعتبارا لطاقة الإيواء ومفهوم ونوع النزل السياحي المزمع بناؤه.

الفصل 2 - إن أدنى قواعد الحجم والوظائف المشار إليها أعلاه هي التي وقع ضبطها بملحق هذا.

الفصل 3 - ترتب النزل المشيدة وفقا للقواعد الملحقة لهذا القرار بصفة وقتية في الأصناف المناسبة لها.

غير أن الترتيب النهائي لا يتم الا بعد فترة اختبارية طبقا للنصوص المتعلقة بالتصرف في المؤسسات السياحية.

الفصل 4 - ألغيت جميع الأحكام المخالفة لهذا القرار وخاصة أحكام القرار المؤرخ في 16 فيفري 1974 المشار إليه أعلاه.

الفصل 5 - المدير العام للديوان القومي التونسي للسياحة مكلف بتنفيذ هذا القرار.

تونس في 2 نوفمبر 1994.

وزير الإقتصاد الوطني

الصادق رابح

وزير السياحة والصناعات التقليدية

محمد جغام

إطلع عليه

الوزير الأول

حامد القروي

الملحق

أدنى القواعد المتعلقة بحجم ووظائف النزل السياحية المرتبة

المرجع	نزل نجمة واحدة	نزل نجمتان	نزل ثلاث نجوم	نزل أربع نجوم	نزل خمس نجوم
عدد الغرف	10 على الأقل	10 على الاقل	10 على الأقل	2 بالمئة أجنحة أو شقق	5 بالمئة اجنحة أو شقق
رفاهة المحلات والأثاث والمعدات	يتماشى مع التصنيف	يتماشى مع التصنيف	يتماشى مع التصنيف	يتماشى مع التصنيف	يتماشى مع التصنيف
عزل الأصوات	عمودية وأفقية	عمودية وأفقية	عمودية وأفقية	أفقية وعمودية	أفقية وعمودية
مركز أو مستودع للسيارات	—	أكثر من 50سرير	أكثر من 50سرير	مطلوبة	مطلوبة
	إلا في حالة عدم الامكان القصوى بالنسبة للنزل ذات النجمتين أو ثلاث نجوم				
مكيّف هواء (المحلات العامة والغرف)	—	—	مطلوبة	مطلوبة	مطلوبة
تجهيزات التدفئة	مطلوبة	مطلوبة	مطلوبة	مطلوبة	مطلوبة
ماء ساخن وبارد كامل اليوم	مطلوبة	مطلوبة	مطلوبة	مطلوبة	مطلوبة
أجهزة التهوئة وتصريف الهواء المتعفن بالمحلات	مطلوبة	مطلوبة	مطلوبة	مطلوبة	مطلوبة
طرق تجميع وتصفية المياه المستعملة والمياه الغير الصالحة	مطلوبة	مطلوبة	مطلوبة	مطلوبة	مطلوبة
قيمة التزويق وتغطية (الأرضية والحائط)	مناسبة لتصنيف النزل	مناسبة لتصنيف النزل	مناسبة لتصنيف النزل	مناسبة لتصنيف النزل	مناسبة لتصنيف النزل
مدخل الحرفاء	خاص بالحرفاء	خاص بالحرفاء	خاص بالحرفاء	خاص بالحرفاء	خاص بالحرفاء
مساحة الإستقبال : بهو الإستقبال، والخدمات والقاعات المحاذية	0,20متر مربع عن كل سرير (مكتب استقبال موحد مع علامات إشارية)	0,20متر مربع عن كل سرير (مكتب استقبال موحد مع علامات إشارية)	0,30متر مربع عن كل سرير (مكتب استقبال موحد مع علامات إشارية)	0,30متر مربع عن كل سرير (مكتب استقبال موحد مع علامات إشارية)	0,30متر مربع عن كل سرير (مكتب استقبال موحد مع علامات إشارية)

المـــــرجـــــع	نزل نجمة واحدة	نزل نجمتان	نزل ثلاث نجوم	نزل أربع نجوم	نزل خمس نجوم
مساحة قاعة فطور الصباح (عند عدم توفر المطعم)	0,60 متر مربع عن كل سرير	0,60 متر مربع عن كل سرير	0,60 متر مربع عن كل سرير	0,60 متر مربع عن كل سرير	0,60 متر مربع عن كل سرير
مساحات قاعات المطعم بمختلف أشكالها	1 متر مربع عن كل سرير	1 متر مربع عن كل سرير	1,20 متر مربع عن كل سرير	1,60 متر مربع عن كل سرير	1,80 متر مربع عن كل سرير
(مع التخفيض بـ 30 بالمائة للنزل بالمدن و20 بالمائة للنزل المتواجدة بمناطق تتوفر بها مطاعم سياحية)					
المصعد	للطابق الرابع (المستعملة من طرف الحرفاء)	للطابق الرابع (المستعملة من طرف الحرفاء)	للطابق الرابع (المستعملة من طرف الحرفاء)	للطابق الثالث (المستعملة من طرف الحرفاء)	للطابق الثالث (المستعملة من طرف الحرفاء)
عرض المدارج والمعابر	1,40 متر	1,40 متر	1,50 متر	1,60 متر	1,60 متر
(وبالنسبة للممرات التي بها صفتين من الغرف تضاف الى مساحة الممرات 10 بالمائة للنزل من صنف 1 و 2 و 3 نجوم و 15 بالمائة للنزل 4 نجوم و 5 نجوم)					
الهاتف بالطوابق	مطلوب	مطلوب	مطلوب	مطلوب	مطلوب
حجرة الهاتف ببهو الإستقبال	حجـــرة	حجـــرة	حجـــرتان	حجـــرتان	حجـــرتان
دورة مياه ببهو الإستقبال	مطلوبة	مطلوبة	مطلوبة	مطلوبة	مطلوبة
مساحة الحانة أو المقهى الحانة	—	0,30 متر للسرير	1 متر للسرير	1,45 متر للسرير	1,45 متر للسرير
مساحة الحانة أو المقهى الحانة بنزل محطات المياه المعدنية	—	إضافة 30 بالمائة	إضافة 30 بالمائة	إضافة 30 بالمائة	إضافة 30 بالمائة
حانات ومحلات توفر الموسيقى والعروض الموسيقية	بالنسبة لكافة الأصناف : يجب أن يقع عزلها وتغليفها لغاية الحد من الأصوات الصادر منها				
قاعات الحفلات والمؤتمرات وغيرها	بالنسبة لكافة الأصناف : بهو الإستقبال عند المدخل، حجرة ملابس، دورة مياه وحجرات الهاتف				
المحلات الإدارية	—	مطلوبة	مطلوبة	مطلوبة	مطلوبة
موضع إداع أمتعة	—	—	مطلوبة	مطلوبة	مطلوبة
قاعة حلاقة (رجال ونساء)	توفيرها اختياري	توفيرها اختياري	توفيرها اختياري	توفيرها اختياري	توفيرها وجوبي
(يمكن الإستغناء عنها في المناطق الحضارية والمجهزة)					
المساحة والنسبة المخصصة لدورات المياه (أدواش ـ مغسل ـ ومرحاض)	3 أمتار مربعة (100 بالمائة)	3 أمتار مربعة (إذا لم تتوفر بيت الحمام)	3 أمتار مربعة (إذا لم تتوفر بيت الحمام)	5 أمتار مربعة (20 بالمائة من الغرف)	
بيت حمام بالغرف	— (20 بالمائة من الغرف إذا لم تتوفر بيت الحمام)	4 أمتار مربعة (20 بالمائة من الغرف إذا لم تتوفر بيت الحمام)	5 أمتار مربعة (50 بالمائة من الغرف إذا لم تتوفر بيت الحمام)	6 أمتار مربعة (80 بالمائة من الغرف إذا لم تتوفر بيت حمام بما في ذلك المرحاض وحوض الأرجل منفصل)	7 أمتار مربعة
المساحة الداخلية للغرف الفردية (بدون اعتبار قبو التعليق والمغسل ومرش الماء والمرحاض وقاعة الإغتسال)	9 أمتار مربعة	9 أمتار مربعة	9 أمتار مربعة	10 أمتار مربعة	12 متر مربعة
(1 متر مربع أقل بالنسبة للغرف المزدوجة والتي لها رواق بـ 4 أمتار مربعة و 1,60 متر عمق)					
(تخفض المساحة بـ 10 بالمائة بالنسبة لنزل المدن والنزل الصحراوية مهما كان تصنيفها)					
المساحة الداخلية للغرف ذات السريرين دون اعتبار قبو تعليق الثياب والمغسل ومرش الماء والمرحاض وقاعة الحمام وفناء الدخول المنعزل والرواق	12 متر مربع	12 متر مربع	14 متر مربع	16 متر مربع	19 متر مربع
(1 متر مربع أقل بالنسبة المزدوجة والتي بها رواق بأربعة أمتار مربعة و 1,60 عمق)					
ارتفاع تغطية الحيطان بقاعة الحمام وقاعة الإغتسال	كامل الإرتفاع	كامل الإرتفاع	كامل الإرتفاع	كامل الإرتفاع	كامل الإرتفاع

المـــــرجـــــع	نزل نجمة واحدة	نزل نجمتان	نزل ثلاث نجوم	نزل أربع نجوم	نزل خمس نجوم
عمق الأروقة	—	—	—	1,60 متر ما عدى نزل المدن	1,60 متر ما عدى نزل المدن
عرض فناء الدخول	—	—	—	1,20 متر	1,20 متر
جهاز عزل الصوت بالغرف	مطلوب	مطلوب	مطلوب	مطلوب	مطلوب
المدخل المنعزل	—	—	—	—	مطلوبة
قبو التعليق بالغرف (أدنى عمق)	0,60 متر	0,60 متر	0,6 متر	0,60 متر	0,60 متر
مساحة الورشات والمستودعات : - نزل بالمدن - نزل الساحلية	0,20 م.م لكل سرير 0,20 م.م لكل سرير	0,20 م.م لكل سرير 0,30 م.م لكل سرير	0,30 م.م لكل سرير 0,40 م.م لكل سرير	6,40 م.م لكل سرير 0,60 م.م لكل سرير	0,40 م.م لكل سرير 0,80 م.م لكل سرير
مغسل اللابس والأدباش	مطلوبة (مع وجود عقد لإيجار الأدباش)	مطلوبة (مع وجود عقد لإيجار الأدباش)	مطلوبة 0,30 متر مربع لكل سرير	مطلوبة 0,30 متر مربع لكل سرير	مطلوبة 0,30 متر مربع لكل سرير
مقاصير ملابس ودورة مياه للعملة (مرحاض ومغسل مرش المياه)	مطلوب	مطلوب	0,35 متر مربع لكل سرير	0,35 متر مربع لكل سرير	0,35 متر مربع لكل سرير
قاعة أكل ومكان استراحة للعمال بالنسبة للنزل التي بها مطعم	—	مطلوب	0,25 متر مربع لكل سرير	0,25 متر مربع لكل سرير	0,25 متر مربع لكل سرير
السكن للعملة	إختياري مع تطبيق أحكام مجلة الشغل				
مساحة المطبخ ومقصورة المؤونة	—	0,60 متر مربع لكل سرير	0,60 متر مربع لكل سرير	1 متر مربع لكل سرير	1 متر مربع لكل سرير
مكان مخصص للخدمات بالطوابق متوفر فيه الماء الجاري	—	لكل مستوى أو مجمع	لكل مستوى أو مجمع	لكل مستوى أو مجمع	لكل مستوى أو مجمع
ممرات خدمات مستقلة	—	—	مطلوبة	مطلوبة	مطلوبة
مصعد لحمل الأثقال يشمل كل الطوابق	—	—	—	مطلوبة	مطلوبة

وزارة المواصلات

تسميات

بمقتضى أمر عدد 2300 لسنة 1994 مؤرخ في 2 نوفمبر 1994.

كلّف السيد جلال الدين عبيد، متفقد مركزي البريد والبرق والهاتف، بمهام رئيس مصلحة صفقات التحويل اللاسلكي والطاقة بإدارة التجهيز بوزارة المواصلات.

بمقتضى أمر عدد 2301 لسنة 1994 مؤرخ في 2 نوفمبر 1994.

كلّف السيد نور الدين المالكي، المهندس الأول، بمهام رئيس مصلحة الحركة بالإدارة العملياتية للمواصلات السلكية واللاسلكية للشبكة القومية بوزارة المواصلات.

بمقتضى أمر عدد 2302 لسنة 1994 مؤرخ في 2 نوفمبر 1994.

كلّف السيد سليم جرّاية، المهندس الأول، بمهام رئيس مصلحة الوسائل بإدارة الإستغلال بوزارة المواصلات.

بمقتضى أمر عدد 2303 لسنة 1994 مؤرخ في 2 نوفمبر 1994.

كلّف السيد معز العجيمي، المهندس الأول، بمهام رئيس مصلحة المواصلات اللاسلكية بإدارة الإستغلال بوزارة المواصلات.

بمقتضى أمر عدد 2304 لسنة 1994 مؤرخ في 2 نوفمبر 1994.

كلّف السيد ابراهيم نافعة، مستشار المصالح العمومية، بمهام رئيس مصلحة الدراسات القانونية بإدارة الشؤون القانونية والإجتماعية التابعة لوزارة المواصلات.

وزارة الشؤون الإجتماعية

تسميات

بمقتضى أمر عدد 2305 لسنة 1994 مؤرخ في 2 نوفمبر 1994.

كلّف السيد عبد المجيد أولاد علي، متفقد الشغل، بوظائف مدير جهوي للشؤون الإجتماعية بتطاوين.

وعملا بأحكام الفصل 8 من الأمر المشار إليه أعلاه عدد 1123 لسنة 1989 المؤرخ في 4 أوت 1989 يتمتع المعني بالأمر بالمنح والإمتيازات المخولة لكاهية مدير إدارة مركزية.

بمقتضى أمر عدد 2306 لسنة 1994 مؤرخ في 2 نوفمبر 1994.

كلّف السيد محمد السلامي، متفقد التربية الإجتماعية، بوظائف مدير جهوي للشؤون الإجتماعية بالمنستير.

وعملا بأحكام الفصل 8 من الأمر المشار إليه أعلاه عدد 1123 لسنة 1989 المؤرخ في 4 أوت 1989 يتمتع المعني بالأمر بالمنح والإمتيازات المخولة لكاهية مدير إدارة مركزية.

بمقتضى أمر عدد 2307 لسنة 1994 مؤرخ في 2 نوفمبر 1994.

كلّف السيد عبد الحميد عاشور، متفقد الشغل، بوظائف رئيس قسم تفقدية الشغل بالإدارة الجهوية للشؤون الإجتماعية بسيدي بوزيد.

وعملا بأحكام الفصل 8 من الأمر المشار إليه أعلاه عدد 1123 لسنة 1989 المؤرخ في 4 أوت 1989 يتمتع المعني بالأمر بالمنح والإمتيازات المخولة لكاهية مدير إدارة مركزية.

بمقتضى أمر عدد 2308 لسنة 1994 مؤرخ في 2 نوفمبر 1994.

كلّف السيد أنور الأمين، متفقد الشغل، بوظائف رئيس قسم تفقدية الشغل بالإدارة الجهوية للشؤون الإجتماعية بمدنين.

وعملا بأحكام الفصل 8 من الأمر المشار إليه أعلاه عدد 1123 لسنة 1989 المؤرخ في 4 أوت 1989 يتمتع المعني بالأمر بالمنح والإمتيازات المخولة لكاهية مدير إدارة مركزية.

بمقتضى أمر عدد 2309 لسنة 1994 مؤرخ في 2 نوفمبر 1994.

كلّف السيد سامي العوادي، متصرف الخدمة الإجتماعية، بوظائف رئيس قسم النهوض الإجتماعي بالإدارة الجهوية للشؤون الإجتماعية بجندوبة.

وعملا بأحكام الفصل 8 من الأمر المشار إليه أعلاه عدد 1123 لسنة 1989 المؤرخ في 4 أوت 1989 يتمتع المعني بالأمر بالمنح والإمتيازات المخولة لرئيس مصلحة إدارة مركزية.

بمقتضى أمر عدد 2310 لسنة 1994 مؤرخ في 2 نوفمبر 1994.

كلّف السيد بشير القطاري، متصرف الخدمة الإجتماعية، بوظائف رئيس قسم النهوض الإجتماعي بالإدارة الجهوية للشؤون الإجتماعية بسليانة.

وعملا بأحكام الفصل 8 من الأمر المشار إليه أعلاه عدد 1123 لسنة 1989 المؤرخ في 4 أوت 1989 يتمتع المعني بالأمر بالمنح والإمتيازات المخولة لرئيس مصلحة إدارة مركزية.

بمقتضى أمر عدد 2311 لسنة 1994 مؤرخ في 2 نوفمبر 1994.

كلّف السيد محمد الشايب الصالحي، متفقد الشغل، بوظائف رئيس قسم تفقدية الشغل بالإدارة الجهوية للشؤون الإجتماعية بتطاوين.

وعملا بأحكام الفصل 8 من الأمر المشار إليه أعلاه عدد 1123 لسنة 1989 المؤرخ في 4 أوت 1989 يتمتع المعني بالأمر بالمنح والإمتيازات المخولة لرئيس مصلحة إدارة مركزية.

بمقتضى أمر عدد 2312 لسنة 1994 مؤرخ في 2 نوفمبر 1994.

كلّف السيد عبد السلام العباسي، متفقد الشغل، بوظائف رئيس قسم تفقدية الشغل بالإدارة الجهوية للشؤون الإجتماعية بالمنستير.

وعملا بأحكام الفصل 8 من الأمر المشار إليه أعلاه عدد 1123 لسنة 1989 المؤرخ في 4 أوت 1989 يتمتع المعني بالأمر بالمنح والإمتيازات المخولة لرئيس مصلحة إدارة مركزية.

بمقتضى أمر عدد 2313 لسنة 1994 مؤرخ في 2 نوفمبر 1994.

كلّف السيد محمود الفرجاني، متفقد الشغل، بوظائف رئيس قسم تفقدية الشغل بالإدارة الجهوية للشؤون الإجتماعية بسليانة.

وعملا بأحكام الفصل 8 من الأمر المشار إليه أعلاه عدد 1123 لسنة 1989 المؤرخ في 4 أوت 1989 يتمتع المعني بالأمر بالمنح والإمتيازات المخولة لرئيس مصلحة إدارة مركزية.

بمقتضى أمر عدد 2314 لسنة 1994 مؤرخ في 2 نوفمبر 1994.

كلّف السيد علي الخزري، متفقد الشغل، بوظائف رئيس قسم تفقدية الشغل بالإدارة الجهوية للشؤون الإجتماعية بزغوان.

وعملا بأحكام الفصل 8 من الأمر المشار إليه أعلاه عدد 1123 لسنة 1989 المؤرخ في 4 أوت 1989 يتمتع المعني بالأمر بالمنح والإمتيازات المخولة لرئيس مصلحة إدارة مركزية.

بمقتضى أمر عدد 2315 لسنة 1994 مؤرخ في 2 نوفمبر 1994.

كلّف السيد ابراهيم الفرجاني، متفقد مركزي للشغل، بوظائف رئيس قسم تفقدية الشغل بالإدارة الجهوية للشؤون الإجتماعية بالقيروان.

وعملا بأحكام الفصل 8 من الأمر المشار إليه أعلاه عدد 1123 لسنة 1989 المؤرخ في 4 أوت 1989 يتمتع المعني بالأمر بالمنح والإمتيازات المخولة لرئيس مصلحة إدارة مركزية.

بمقتضى أمر عدد 2316 لسنة 1994 مؤرخ في 2 نوفمبر 1994.

كلّف السيد خلف الله الجلالي، متفقد الشغل، بوظائف رئيس قسم تفقدية الشغل بالإدارة الجهوية للشؤون الإجتماعية بالقصرين.

وعملا بأحكام الفصل 8 من الأمر المشار إليه أعلاه عدد 1123 لسنة 1989 المؤرخ في 4 أوت 1989 يتمتع المعني بالأمر بالمنح والإمتيازات المخولة لرئيس مصلحة إدارة مركزية.

بمقتضى أمر عدد 2317 لسنة 1994 مؤرخ في 2 نوفمبر 1994.

كلّف السيد كمال صفر شعبان، متفقد الشغل، بوظائف رئيس الوحدة المحلية لتفقدية الشغل بالمتلوي بالإدارة الجهوية للشؤون الإجتماعية بقفصة.

وعملا بأحكام الفصل 8 من الأمر المشار إليه أعلاه عدد 1123 لسنة 1989 المؤرخ في 4 أوت 1989 يتمتع المعني بالأمر بالمنح والإمتيازات المخولة لرئيس مصلحة إدارة مركزية.

بمقتضى أمر عدد 2318 لسنة 1994 مؤرخ في 2 نوفمبر 1994.

كلّف السيد أحمد الكلاعي، متفقد الشغل، بوظائف رئيس الوحدة المحلية لتفقدية الشغل بمنوبة بالإدارة الجهوية للشؤون الإجتماعية بأريانة.

وعملا بأحكام الفصل 8 من الأمر المشار إليه أعلاه عدد 1123 لسنة 1989 المؤرخ في 4 أوت 1989 يتمتع المعني بالأمر بالمنح والإمتيازات المخولة لرئيس مصلحة إدارة مركزية.

بمقتضى أمر عدد 2319 لسنة 1994 مؤرخ في 2 نوفمبر 1994.

كلّف السيد كمال الزوابي، متفقد الشغل، بوظائف رئيس الوحدة المحلية لتفقدية الشغل بالجم بالإدارة الجهوية للشؤون الإجتماعية بالمهدية.

وعملا بأحكام الفصل 8 من الأمر المشار إليه أعلاه عدد 1123 لسنة 1989 المؤرخ في 4 أوت 1989 يتمتع المعني بالأمر بالمنح والإمتيازات المخولة لرئيس مصلحة إدارة مركزية.

بمقتضى أمر عدد 2320 لسنة 1994 مؤرخ في 2 نوفمبر 1994.

كلّف السيد ابراهيم بوجناح، متصرف الخدمة الإجتماعية، بوظائف رئيس مصلحة المعدات والصيانة بإدارة المصالح الإدارية والمالية بوزارة الشؤون الإجتماعية.

نسخة مطابقة : الرئيس المدير العام للمطبعة الرسمية للجمهورية التونسية ISSN : 0330 9061 تعريف الامضاء : رئيس البلدية

« تم إيداع هذا العدد من الرائد الرسمي للجمهورية التونسية بمقر ولاية تونس العاصمة يوم 16 نوفمبر 1994 »

الاشتراك بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية لسنة 1994

يصدر مرتين في الأسبوع

معلوم الاشتراك بالدينار التونسي

البلدان	النشرة الأصلية	الترجمة	النشرة الأصلية وترجمتها
تونس الجزائر المغرب ليبيا موريتانيا	22,000	30,000	40,000
	33,000	42,000	54,000

السعر الفردي للرائد الرسمي بالنسبة للعام الجاري

ثمن النسخة الاصلية	ثمن النسخة الفرنسية
مليما 420	600 مليما

يتم الاشتراك

- *اما بالاتصال بمقر المطبعة الرسمية بشارع فرحات حشاد رادس -*

الهاتف : 434 211

أو باحدى مكاتبها :

- **تونس** : نهج هانون عدد 1 الهاتف : 349 637
- **سوسة** : حي ص. ق. للتقاعد والحيطة الاجتماعية ، نهج الرباط - الهاتف : 495 225 (03)
- **صفاقس** : حي ص. ق. للتقاعد والحيطة الاجتماعية ، سوق الزيتون ، طريق قرمدة كم 0.5 - الهاتف : 750 236 (04)

- أو بتسديد المبلغ المطلوب عينا او عن طريق صك او بتحويل بنكي باسم المطبعة الرسمية للجمهورية التونسية في احدى الحسابات الجارية التالية :

تونس :

الحساب الجاري بالبريد (تونس) : 15 - 610
الشركة التونسية للبنك (تونس) : 57 608/8
البنك القومي التونسي (تونس) : 006 046\W
بنك الجنوب (الحرية) 02 40 47 00 199/7
البنك العربي لتونس (فرع مقرين) : 28.1104 243387
الإتحاد الدولي للبنوك (فرع ا) : 35 00 70 100/4
الشركة التونسية للبنك (مقرين) : 045 225 206/9
بنك تونس العربي الدولي (مقرين) : 52 30 00002/8
بنك الجنوب (رادس) : 09 40 47 00 103/9

سوسة :

الشركة التونسية للبنك : 089 100 412/5

صفاقس :

بنك تونس العربي الدولي : 44 30 00001/8